ADDAMEER
الضمير

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الإنسان

نورٌ في آخر النفق

واقع العزل الانفرادي وآثاره على الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

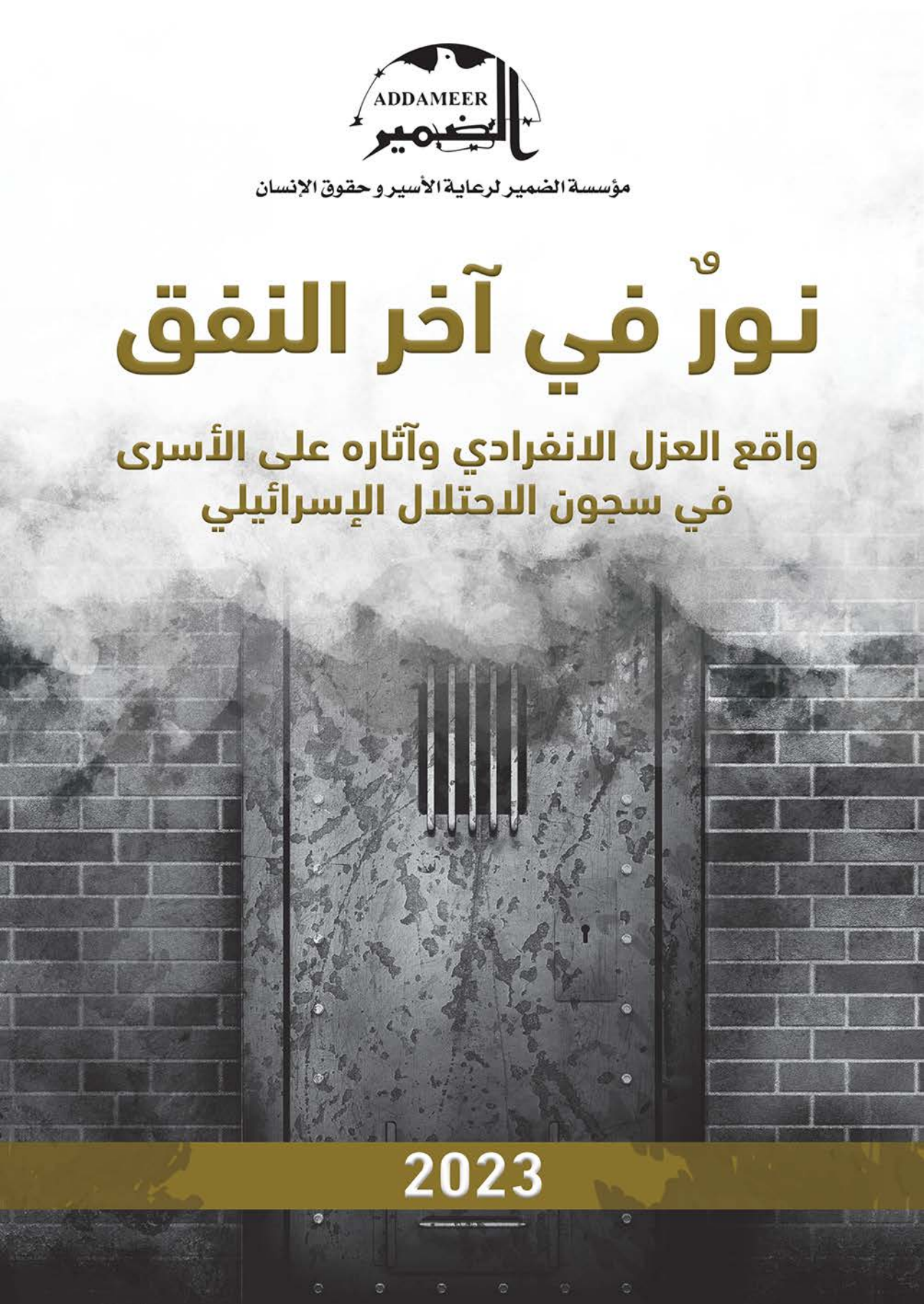

2023

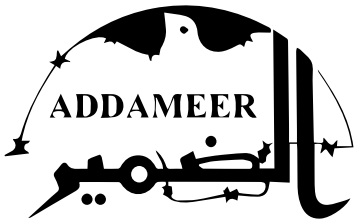

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

نـــــورٌ في آخـــر النفـــق

واقع العزل الانفرادي وآثاره على الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
رام الله - فلسطين المحتلة
2023

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ©
أي اقتباس من هذا الكتاب يجب الإشارة إلى المصدر

ص. ب: 17338 القدس
هاتف: 00972-2960446
فاكس: 00972-2960447
البريد الالكتروني: info@addameer.ps
www.addameer.org
العنوان: رام الله، الماصيون، شارع موسى طوشة،
عمارة صابات، الطابق الأول

«انتقل السجن من استهدافه الجسد إلى استهداف الذهن الّذي يُرادُ له أن يتحوّل إلى زنزانة فعليّة، محوّلًا حواسّ الأسير نفسها إلى أدوات تعذيب...».

فيلم اصطياد الأشباح

قائمــة المحتويــات

مقدّمة.....5

العزل في القانون الدوليّ.....8

العزل في قواعد مصلحة السجون.....10

العزل على خلفيّة أسباب أمنيّة.....12

العزل عقوبة انضباطيّة.....12

حقوق الأسرى أثناء فترة العزل في لوائح مصلحة السجون الإسرائيليّة.....14

خصائص زنازين العزل في السجون الإسرائيليّة.....15

القسم رقم 12 في سجن مجدّو.....16

كيف تبدو الحياة في زنزانة تبلغ مساحتها 1.5*3 متر في سجن (أوهلي كدار)؟.....18

زنازين العزل في سجن أيلون.....19

مظاهر الحياة أثناء العزل في السجون الإسرائيليّة.....19

الفورة في العزل.....19

كانتينا السجن.....21

الطعام في العزل.....21

العزل عقوبة جماعيّة على أثر هروب 6 أسرى من سجن جلبوع.....22

الإضراب عن الطعام، أحد سبل مواجهة عقوبة العزل.....29

زنزانة العزل الانفراديّ تشهد على جريمة اغتيال الأسير خضر عدنان.....31

عقوبات مزدوجة أثناء العزل.....33

1.1 المنع من الزيارة.....33

1.2 التفتيش والاقتحامات للغرف أثناء العزل.....35

تأثير عقوبة العزل على الأسرى نفسيّاً وجسديّاً.....36

يُعزل الجسد مستهدفاً العقل.....39

تبدّلت ملامح وجهه وهو لا يزال في العزل... الطفل أحمد مناصرة.....40

أسيرات تتعرضن للعزل الانفراديّ بشكل متكرّر على خلفيّة الصحّة النفسيّة.....42

النتائج.....44

مقدّمة

في سجون يتحكّم فيها السجّان بتفاصيل الحياة كافّة، يقبع الآن ما يزيد عن 5 آلاف أسير فلسطينيّ داخل السجون الإسرائيليّة، من ضمنهم 35 أسيرة، وما يزيد عن 170 طفلاً[1]. ويتعرّض الجزء الأكبر من المعتقلين الفلسطينيّين إلى العزل، سواء الحسّيّ أثناء عمليّة الاعتقال، أو العزل داخل السجون.

يُمارَس العزل الحسّيّ على الغالبيّة العظمى من المعتقلين الفلسطينيّين منذ لحظة الاعتقال الأولى، فتكبيل اليدين إلى الخلف، واستخدام عصبة الأعين التي تغطّي الأذنين أحياناً، تفرض حالة من العزلة الحسّيّة التامّة، فلا يعود المعتقل قادراً على إدراك الوقت ولا الاتّجاهات. وتهدف هذه السياسة إلى فرض السيطرة على المعتقلين منذ اللحظات الأولى للاعتقال، وفرض حالة من عدم التوازن، وعدم التركيز لديهم، وفقدان الاتّصال مع البيئة المحيطة.

وبالتوازي مع التصعيد في عمليّات الاعتقال، ترتفع وتيرة استخدام سياسة العزل في مواجهة الفلسطينيّين، متجاهلة جميع الاعتبارات، فطالت سياسة العزل الأسيرات والأشبال (الأسرى الأطفال)، وأسرى من كبار السنّ، إضافة إلى أسرى يعانون من أمراض (خاصّة الأمراض النفسيّة). وخلال السنوات السابقة برزت سياسة عزل نوّاب المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ وقياديّين في الحركة الأسيرة؛ بهدف فصلهم عن باقي الأسرى والتنكيل بهم. وتُعدّ هذه السياسة من أقدم الأساليب المستخدمة مع الأسرى؛ لكسر عزيمتهم والسيطرة عليهم، والتي أُطلق الأسرى عليها اسم «سياسة الموت البطيء»؛ لما تحمله من معاناه ومعاملة قاسية ولاإنسانيّة. وخلال العامين الماضيين احتجزت مصلحة السجون ما يزيد عن 100 أسير/ة فلسطينيّه داخل زنازين العزل الانفراديّ، وتُعدّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزّأ من جملة العقوبات التي تفرضها مصلحة السجون على الأسرى إلى جانب احتجازهم التعسّفيّ.

ولزيادة وطأه ما تحمله عقوبة العزل، تقوم مصلحة السجون بإيقاع جملة من العقوبات على الأسرى المعزولين متمثّلة في الحرمان من الزيارات العائليّة، والحرمان من الكانتين، ومنع إدخال الكتب إلى الزنازين؛ ما يضاعف من ألم التجربه. وتقوم المنظومة الاحتلاليّة بهندسة تجربة العزل الانفراديّ لجعلها تجربة قاسية جدّاً، تهدف لضرب الأسرى عن طريق تقييد عقولهم وحصار أرواحهم، وعزلهم عن عائلاتهم وعن العالم الخارجيّ، في زنازين تكون أشبه بالقبور.

1 إحصائيّات مؤسّسة الضمير محدّثة حتّى نهاية الأسبوع الأول من شهر أيلول 2023

تُخصّص دولة الاحتلال أقساماً معيّنة للعزل في 7 من السجون الإسرائيليّة الموزّعة على أراضي فلسطين التاريخيّة، ويُوزَّع الأسرى المعزولون عليها[2]. ولكن لا تقتصر ممارسة سياسة العزل على السجون فقط، بل يتمّ عزل الأسرى أثناء وجودهم في مراكز التحقيق في مرحلة الاعتقال الأولى، والهدف الرئيسي من هذه الممارسة هو فرض حالة من الانقطاع الزمانيّ والمكانيّ التامّ بين الأسير والبيئة المحيطة به، وفي هذه المرحلة يفقد الأسير أبسط إمكانيّات السيطرة في محيط احتلاليّ مصطنع متمثّل بالسجّان؛ ما يُسهّل على «الشاباك» تطبيق أدوات الضغط التي يستخدمونها لكسر صمت الأسرى، والحصول على القدر الأكبر من المعلومات في ظلّ منعهم من لقاء المحامي، والحصول على استشارة قانونيّة تشرعنها المحاكم العسكريّة.

ويُحتجز المعتقلون أثناء التحقيق في مراكز تحقيق عدّة، موزّعة على أراضي فلسطين التاريخيّة، كالآتي: بتاح تكفا، وعوفر، والمسكوبيّة، والجلمة، وعسقلان. ويُعدّ الأشبال إحدى الفئات الأكثر عرضة لهذا النوع من العزل، ففي تقرير تمّ نشره من قبل (Military Court Watch) عام 2021 الذي أشار إلى أنّه تاريخيّاً 4% من مجمل الأطفال الذين تمّ اعتقالهم تعرّضوا إلى هذه الممارسة. ولكن خلال السنوات القليلة الماضية أصبح هناك تزايد ملحوظ في استخدام هذه السياسة مع الأشبال، حيث ارتفعت النسبة لتصبح 20%. وخلال الفترة الواقعة بين العام 2019 حتّى عام 2021 تمّ جمع 45 إفادة من أطفال تعرّضوا للاعتقال، وأشار 42 طفلاً منهم إلى تعرّضهم للعزل أثناء التحقيق، وهذه النسبة تعادل 93% من الأطفال[3]. كما قامت الحركة العالميّة للدفاع عن الطفل-فلسطين بتوثيق 108 حالات اعتقال لأطفال فلسطينيّين تعرّضوا للعزل الانفراديّ بين الأعوام 2016-2019، وبيّنت نتائج التوثيق أنّ أقلّ فترة قضاها الأطفال في العزل هي 3 أيّام، في حين أنّ أطول فترة كانت 30 يوماً[4].

ابتكر الأسرى على مدار السنوات أساليب مختلفة للتصدّي لسياسة العزل المجحفة، وكانت سياسة الإضراب عن الطعام أحد الأساليب الناجحة. ففي عام 2012 خاض الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام لمجابهة سياسة العزل الانفراديّ، والسماح للأسرى بالزيارات العائليّة، إلى جانب بعض المطالب الأخرى، وشارك في الإضراب ما يقارب 2000 أسير ومعتقل، من ضمنهم الأسيرات والأشبال، وحاولت مصلحة السجون أن تُفشل الإضراب

2 السجون الإسرائيليّة التي تحتوي على أقسام مخصّصة للعزل الانفراديّ كالتالي: أيشل، أيلون، ريمون، ريمونيم، مجدّو، أوهلي كدار، عسقلان. ولكن ذلك لا يعني أنّ باقي السجون الإسرائيليّة لا تحتوي على زنازين مخصّصة للعزل، فعلى سبيل المثال سجن الدامون خصّص زنزانة رقم (1) للعزل الانفراديّ.

3 Military Court Watch. “SOLITARY CONFINEMENT”. 7 December 2021
https://www.militarycourtwatch.org/category.php?id=tpuChwpaj3a972873AkCvd7li8vr

4 Defense for Children Palestine. “ISOLATED & ALONE”. 2 December 2020
https://www.dci-palestine.org/isolated_and_alone

وتتصدّى له عن طريق عزل الأسرى المضربين، وفصلهم عن باقي الأسرى، واستمرّ عزل جزء من الأسرى لمدّة 3 سنوات متواصلة. إلّا أنّ الأسرى انتصروا في الإضراب، وتمكّنوا من إخراج 19 أسيراً من العزل الانفراديّ[5].

وتستمر دولة الاحتلال حتّى يومنا هذا بممارسة العزل ضدّ الأسرى الفلسطينيّين ضاربةً بعرض الحائط الاتفاقيّات الدوليّة التي تَعُدّ العزل الانفراديّ ضرباً من ضروب التعذيب المحظورة، بموجب المادّة الأولى من اتّفاقيّة مناهضة التعذيب المبرمة في العام 1984، كما يُعدّ العزل من أساليب المعاملة اللاإنسانيّة، والحاطّة بالكرامة المحظورة بمقتضى المادّة (7) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والحقوق السياسيّة. إضافة إلى ذلك، فإنّ ظروف العزل التي يُحتجز فيها الأسرى في السجون الإسرائيليّة لا تلائم الحدّ الأدنى من المقاييس الصحّيّة للسجون ومراكز الاعتقال التي توجبها المادّتان (91) و(92) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة.

تُعدّ هذه الورقة امتداداً لتقرير مشترك صادر عن مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وجمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان -إسرائيل عام2008 [6]، وتهدف إلى فهم الجوانب القانونيّة المحيطة بسياسة العزل الانفراديّ الممارسة بحقّ الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة. وتسليط الضوء على الآثار التي تخلّفها هذه السياسة على المعتقلين، خاصّة من ناحية الصحّة النفسيّة والجسديّة للمعتقل أثناء وجوده في العزل وبعد الخروج منه، وتمّت دراسة القوانين الدوليّة ذات العلاقة وصكوك حقوق الإنسان وتوظيفها، إضافة إلى القوانين الإسرائيليّة التي تعتمد عليها مصلحة السجون عند فرض هذه العقوبة. واعتمدت هذه الورقة بشكل أساسيّ على المعلومات التي حصل عليها محامي المؤسّسة خلال زيارات السجون التي نُفّذت خلال الأعوام الخمسة الماضية مع أسرى عاشوا هذه التجربة، إضافة إلى المعلومات التي تمّ الحصول عليها من خلال التوثيق المكتبيّ مع الأسرى المُفرج عنهم الذين عاشوا هذه التجربة.

5 للمزيد من المعلومات عن إضراب عام 2012، انظر تقرير الانتهاكات السنويّ الصادر عن مؤسّسة الضمير لعام 2012، ص34-35. https://rb.gy/h1a0f

6 مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. "والسُكونُ كانَ صَلداً كالرَّحى". 22 تموز 2008
https://tinyurl.com/2wddr4ua

العزل في القانون الدوليّ

بسبب قساوة عقوبة العزل وما تحملة من آثار سلبيّة على الصحّة الجسديّة والنفسيّة للمعتقلين، حظره القانون الدوليّ في العديد من الاتّفاقيّات الدوليّة، وقيّد استخدامه بشروط محدّدة. وجاءت قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة أيضاً باسم (قواعد نيلسون مانديلا)، وعرّفت الحبس الانفراديّ بأنّه:»حبس السجناء لمدّة 22 ساعة أو أكثر في اليوم الواحد دون اتّصال بشريّ»، وصنّفت الحبس الانفراديّ المطوّل؛ أي الذي يستمرّ لأكثر من 15 يوماً متتالياً شكلاً من أشكال التعذيب[7]. وأشارت القواعد النموذجيّة في متنها على عدم وجوب استخدام العزل الانفراديّ إلّا في حالات استثنائيّة، بحيث يتمّ استخدامه ملجأً أخيراً ولأقصر مدّة ممكنة، مع وجوب وجود أساس قانونيّ محدّد وضمانات إجرائيّة صارمة، إضافة إلى إذن من السلطة المختصّة مع تحديد مدّة قصوى للعزل، ومراجعة منتظمة له. وهذا يعزّز اتّجاه القانون بعدم جواز فرض الحبس الانفراديّ بشكل تعسّفيّ، أو كتدبير روتينيّ، ولكن عند الضرورة القصوى فقط، ومبرّر بأسباب قاهرة.

وأكّدت القواعد آنفة الذكر على منع استخدام عقوبة العزل الانفراديّ في الحالات التي يعاني فيها المعتقل من إعاقة جسديّة أو عقليّة، والتي يتسبّب فيها العزل الانفراديّ بتفاقم الحالة الصحّيّة للمعتقل حتّى في حال سمح القانون المحلّيّ بذلك[8]. هذا ونصّت القواعد أيضاً على عدم جواز وصول الإجراءات، أو العقوبات الانضباطيّة إلى حدّ التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانيّة بأيّ شكل من الأشكال، وعليه يجب أن تُحظر الممارسات الآتية: العزل الانفراديّ غير المنتهي، والعزل الانفراديّ لفترات طويلة (الحبس الذي يزيد عن 15 يوماً متتالية)[9]. وحدّدت هذه القواعد المعايير الدنيا لظروف الحبس الانفراديّ، فيجب تزويد السجناء الخاضعين لهذا النوع من الحبس بمساحة كافية للمعيشة، وإمكانيّة الوصول إلى الضوء الطبيعيّ، والتهوية، والتدفئة والتبريد المناسبين. وأكّدت أيضاً على توفير الغذاء الكافي، والتمارين الرياضيّة، والرعاية الطبّيّة لضمان الرفاهية الجسديّة للفرد. وتكشف هذه القواعد عن التزام واضح بدعم الحقوق الأساسيّة، وكرامة السجناء، وتسلّط الضوء على الحاجة إلى التناسب، والتقييمات الفرديّة، والضمانات لمنع الانتهاكات، والتأكّد من أنّ أيّ استخدام للحبس الانفراديّ يتماشى مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

---

7 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. قرار اتّخذته الجمعيّة العامّة في 17 كانون الأول 2015. قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). انظر الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

8 انظر المادّة 43 من القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء عبر الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

9 انظر المادّة 44 من القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء عبر الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

ولكن عند الالتفات إلى أعداد الأسرى الفلسطينيّين الموجودين في العزل، يتّضح أنّ دولة الاحتلال لا تلتزم بالمحدّدات الدوليّة التي وضعت شروطاً لتقييد اللجوء إلى العزل، بل تسخّر جميع ما تملكه من سياسات لفرض عقوبات إضافيّة على الأسرى في السجون، وهذا يظهر بِتَجلٍّ في التوُّسع الكبير بالمخالفات التي تسمّيها مصلحة السجون بالمخالفات الانضباطيّة، والتي تعاقِب عليها في العزل الانفراديّ، فهي لا تُعدّ الملاذ الأخير، بل تُستخدم بشكل تعسُّفيّ، وأداةً للانتقام من الأسرى.

تحظر الاتّفاقيّات الدوليّة المختلفة العقوبات القاسية والحاطّة من الكرامة الإنسانيّة، حيث نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو الحاطّة بالكرامة»[10]، وينصّ كذلك العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على الشيء ذاته، حيث نصّ على أنّه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو الحاطّة بالكرامة»[11]. وتحظر الاتّفاقيّات المختلفة التي تتناول حقوق السجناء الحبس الانفراديّ -كإجراء عقابيّ-، أو تحاول الحدّ من استخدام هذه الممارسة، إذْ تُعَدّ هذه العقوبة من قبيل ممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانيّة[12]. حيث أشارت اللجنة الأوروبيّة إلى منع التعذيب والمعاملة، أو العقوبة اللاإنسانيّة، أو المهينة، إلى أنّه في حالات وظروف معيّنة يصل العزل الانفراديّ إلى حدّ المعاملة اللاإنسانيّة والمهينة، وفي كلّ الأحوال يجب أن يكون استخدام العزل الانفراديّ لأقصر مدّة ممكنة[13]. وفي السياق ذاته، فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام على المادّة (7) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، التي تؤكّد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، ولا المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو الحاطّة بالكرامة الإنسانيّة إلى أنّه: "حتّى التدابير، مثل الحبس الانفراديّ قد تكون حسب الظروف، ولا سيّما عندما يوضع الشخص في عزلة تامّة عن الآخرين تدابير مخالفة لهذه المادّة"[14].

---

10 انظر المادّة 5 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عبر الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

11 انظر المادّة 7 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة عبر الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

12 Mary Howells, "A Study of the Effects and Uses of Solitary Confinement in a Human Rights Perspective", (August 1994), p.4 (available at: http://www.hamoked.org.il/items/3614.pdf)

13 See, Nigel S. Rodley, The Treatment of Prisoners under International Law (Second Edition), Oxford University Press, 1999, pp. 295-296.

14 التعليق العام رقم 7 المادّة 7، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، متوفّر عبر الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc7.html.

ومن جهة أخرى أشارت قواعد الأمم المتّحدة الخاصّة بحماية الأحداث إلى حظر استخدام العقوبات القاسية، أو اللاإنسانيّة، بما في ذلك إيقاع العزل الانفراديّ، أو أيّة عقوبة من شأنها أن تضرّ بالصحّة الجسديّة أو العقليّة للحدث[15]. وشجّعت المبادئ الأساسيّة لمعاملة السجناء للعام 1990 والصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة على ضرورة العمل على تقييد استخدام الحبس الانفراديّ وإلغائه كعقوبة[16]، وأيّدت دولتا سويسرا والنرويج مقترحات المقرّر الخاصّ المعنيّ بالتعذيب التي تحظر أيّ توسّع في نطاق الحبس الانفراديّ إلى أجل غير مسمّى، والحبس الانفراديّ لفترات طويلة، بما في ذلك تكرار فرضه مراراً، حيث أكّدت هذه الدول على وجوب خضوع فرض الحبس الانفراديّ إلى مراجعة مستقلّة[17].

العزل في قواعد مصلحة السجون

تقوم دولة الاحتلال بعزل الأسرى الفلسطينيّين فرديّاً، أو ثنائيّاً، أو جماعيّاً بناء على ثلاثة محدّدات رئيسيّة: وذلك إمّا على خلفيّات أمنيّة، أو كعقوبة على ما يسمّى بالمخالفات الانضباطيّة داخل السجن، أو بسبب الاضطرابات النفسيّة التي يعاني منها بعض الأسرى. حيث تتعمّد إدارة مصلحة السجون التنصّل من مسؤوليّاتها تجاه الأسرى الذين يعانون من أيّ اضطرابات نفسيّة، فبدلاً من تقديم الرعاية الطبّيّة المناسبة لهم، ووضعهم في مراكز علاجيّة متخصّصة، تكتفي دولة الاحتلال بعزلهم ضمن إطار إجراءاتها الاحترازيّة، التي لا تخدم إلّا الجانب الإسرائيليّ على حساب تفاقم وسوء الوضع الصحّيّ والنفسيّ للأسير المريض.

ويوضّح البند رقم (4/ب) من القواعد رقم 04.03.00 الخاصّة بـ"وضع السجناء في العزل"[18]، أشكال العزل التي يجوز إيقاعها، بحيث تنصّ هذه المادّة على أنّ العزل يكون إمّا منفرداً أو ثنائيّاً، في حين نصّ البند رقم (5) منها على الحالات التي يجوز فيها إيقاع العزل على الأسير، وهي كالآتي: الحالات المتعلّقة بالمحافظة على أمن الدولة، أو المحافظة على أمن السجن بما فيها العاملون فيه، أو المحافظة على صحّة السجين نفسه، أو غيره

15 انظر المادّة 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty

16 Basic Principles for the treatment of prisoners, adopted and proclaimed by General Assembly resolution 45/111 of 14 DEcember 1990. https://www.ohchr.org/sites/default/files/basicprinciples.pdf

17 مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة. «فريق الخبراء الحكوميّ الدوليّ المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء». آذار 2014
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/EGM-Uploads/IEGM_Brazil_Jan_2014/IEGM_Vienna_25-28-March-2014/Arabic.pdf

18 أمر المفوضيّة رقم 04.03.00 الخاصّ "بوضع السجناء في العزل". يسري من تاريخ 15 آذار 2002. تاريخ اخر تحديث 14 تشرين أول 2021
https://rb.gy/syl83

من السجناء الموجودين معه، أو حالات منع الإضرار الحقيقيّ بالانضباط بنظام الحياة المتّبع في السجن، أو لمنع وقوع جريمة معيّنة[19]. وفي هذا السياق نذكر أنّ هذه القواعد لم تستثنِ الأطفال من عقوبة العزل، فإجازة فرض العقوبة على مَن لم يُتمّ 18 عاماً في الحالات التي تقتضيها مصلحته.

وجاء البند رقم (7) ليوضّح أنّ قرار العزل يجب أن يتمّ تحديده من قِبَل الجهة المخوّلة قانوناً، بعد دراسة إمكانيّة وضع الأسير مع آخر في العزل الثنائيّ، أم أنّ هناك حاجة -بناءً على ظروف الحالة- للعزل الانفراديّ. وأكمل البند رقم (8) من القواعد المذكورة على الحالة الخاصّة بعقد جلسة الاستماع، فالبند (8/أ) نصّ على عدم جواز إعطاء قرار من الجهة المخوّلة بتمديد فترة عزل الأسير بعد مرور أوّل 96 ساعة من العزل، قبل إتاحة المجال للأسير المعزول بإبداء اعتراضاته شفويّاً أمام الجهة المخوّلة حسب الحالة[20].

وتتعمّد دولة الاحتلال تدوير الأسرى المعزولين بشكل دائم، ويأتي هذا استناداً إلى البند رقم (12) من القواعد آنفة الذكر، الذي ينصّ على أنّ كلّ ثمانية أشهر يتمّ نقل الأسرى المعزولين انفراديّاً من سجن إلى آخر، وذلك بناء على قرار اللجنة الخاصّة بإدارة شؤون الأسرى في تلك المنطقة. ووضعت هذه القواعد أيضاً جدولاً يوضّح مُدد العزل، وطبيعة الرتبة اللازمة لإصدار أمر العزل في كلّ حالة، فعلى سبيل المثال، العزل من 48 ساعة وحتّى 14 يوماً متواصلة، أو 14 يوماً غير متواصلة على امتداد 30 يوماً (في حالة تمديد الأسير في العزل لما يزيد عن 96 ساعة، يجب أن يتمّ إجراء جلسة استماع للأسير وفقاً لشروط معيّنة)، فيجوز لمدير السجن أو نائبه إصدار أمر العزل شريطة امتلاك رُتب معيّنة[21].

هذا وينصّ البند رقم (23) من القواعد أعلاه على شروط إبلاغ الأسير بالعزل، أو تمديده، أو إنهائه، حيث ينصّ هذا البند على وجوب أن يكون الإبلاغ بالقرار مكتوباً ومفصّلاً، وتُسلّم نسخة من القرار إلى الأسير نفسه، ويجب أن يتمّ شرح تفصيلات القرار للأسير إلّا في حالات الشكّ بأنّ كشف هذه التفاصيل (سبب العزل) من شأنه أن يؤثّر على أمور أخرى، فيجوز ألّا يتمّ الكشف عنها. وينصّ البند رقم (26) على أنّه بشكل عام، لا يجوز الإبقاء على الأسير معزولاً بشكل انفراديّ لمدّة تزيد عن 6 أشهر، ولا الإبقاء عليه ضمن إطار العزل الثنائيّ لمدّة تزيد عن 12 شهراً دون الحصول على أمر من المحكمة.

---

19 يذكر أنّ هناك قواعد خاصّة بتنظيم موضوع عزل الأسرى على خلفيّة تأديبيّة.

20 ويوضّح البند نفسه (8/ب) أنّ مجريات الجلسة (ما يشير إليه الأسير ومدير السجن) يجب أن يتمّ تدوينه في محضر الجلسة، ويتم إمضاؤه من قبل الأسير نفسه والشخص المختصّ الذي أجرى جلسة الاستماع، ويجب أن تودع نسخة من هذا المحضر في سجلّ الأسير والسجلات الرقميّة اللازمة، وفي الحالات التي تصادف فيها الجلسة يوم عطلة، يتمّ إجراء وعقد الجلسة في اليوم السابق ليوم العطلة.

21 انظر الملحق رقم (1) للمزيد من التفاصيل حول مدد العزل والشخص المسؤول عن إصدار الأوامر ونوع العزل.

العزل على خلفيّة أسباب أمنيّة

تتعامل مصلحة السجون مع الأسرى الفلسطينيّين المصنّفين على أنّهم أسرى أمنيّون، بناء على أمر المفوّضيّة رقم 03.02.00 المسمّى «قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيّين»[22]، التي عرّفت في مقدّمتها السجين الأمنيّ على أنّه: كلّ أسير أُدين وحُكم عليه جرّاء ارتكاب جنحة، أو أنّه معتقل جرّاء الاشتباه بارتكابه جنحة التي بناء على ماهيّتها وظروفها صُنّفت على أنّها جنحة أمنيّة، أو أنّ الدافع وراء ارتكابها كان على خلفيّة أمنيّة.

وتضع هذه القواعد توضيحاً لعدد من القضايا المرتبطة بعزل الأسرى الأمنيّين، فتوضّح أنّ العزل يجب أن يكون الملجأ الأخير، وأن ينحصر استخدامه فقط في الحالات التي لا يمكن تحقيق الغاية المرادة إلّا من خلال العزل. هذا يعني أنّ العزل يُعدّ إجراءً استثنائيّاً لا يجوز اللجوء إليه إلّا عندما يكون هناك ضرورة قصوى للحفاظ على الأمن والسلامة. ومن بين الشروط الإجرائيّة الواجب توافرها، هو الحصول على موافقة خطّيّة على أمر العزل من الشخص الممنوح صلاحيّة الموافقة، وذلك قبل إدخال الأسير إلى العزل، إضافة إلى وجود سبب يبرّر اتّخاذ إجراء العزل، ويأتي هذا التقييد لمنع استخدام العزل بشكل تعسّفيّ، وأن يتمّ اتّخاذ قرارات العزل بعد تقييم ودراسة وضع المعتقل المراد عزله.

العزل عقوبة انضباطيّة

يُمارَس العزل عقوبةً انضباطيّةً على الأسرى بموجب المادّة (56) من قانون مصلحة السجون للعام 1971، حيث نصّت المادّة على أكثر من 40 مخالفة انضباطيّة يُعاقَب عليها الأسير بالعزل، والتي ذُكرت أيضاً في أمر المفوّضيّة رقم 04.13.00 الخاصّ بـ"الأحكام الانضباطيّة للأسرى/السجناء"[23]. تُعدّ هذه المخالفات فضفاضة، ولا يوجد لها محدّدات واضحة. ففي حال قام الأسير بـ"الإخلال بهدوء السجن" على سبيل المثال يحقّ لمصلحة السجون إيقاع عقوبة العزل؛ لأنّ هذا الفعل يُعدّ إحدى المخالفات الانضباطيّة[24]. ويوضّح هذا النوع من التوسّع في صياغة المخالفات التي يمكن أن تقوم مصلحة السجن بتكييفها بالطريقة التي تخدم مصالحها، الإجحاف الذي تقوم به دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيّين، ومحاولاتها الدائمة استغلال أيّة فرصة للتنكيل بهم[25]. وخوّل القانون

---

22 أمر المفوضيّة رقم 03.02.00 المسمى ""قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيّين". يسري من تاريخ 15 آذار 2002. تاريخ اخر تحديث 15 تشرين ثاني 2020

https://rb.gy/huhyr

23 أمر المفوضيّة رقم 04.13.00 والمسمّى"الأحكام الإنضباطية للأسرى/السجناء". يسري من تاريخ 12 حزيران 2002 وتاريخ اخر تحديث 25 أيار 2022 https://rb.gy/i814j

24 انظر الملحق رقم (2) المخالفات الانضباطيّة في السجون والعقوبه على كلّ منها بناء على قواعد مصلحة السجون رقم 04.13.00

25 انظر قواعد مصحلة السجون بهذا الخصوص: https://hamoked.org/files/2013/1855_eng.pdf

أشخاصاً عدّة صلاحيّة فرض هذه العقوبة، مثل: مدير مصلحة السجون، أو مدير السجن لمدّة لا تتجاوز 14 يوماً على أن تقسم إلى قسمين كلّ منها 7 أيّام، فلا يجوز أن تكون المدّة متواصلة. وخوّل القانون محاكم الاحتلال بإصدار قرارات تقضي باحتجاز الأسرى في العزل الانفراديّ مدّة 6 أشهر، و/أو احتجازهم انفراديّاً في زنزانة مع أسير آخر لمدّة 12 شهراً، ولها صلاحيّة تمديد قرار العزل لمدّة غير محدّدة.

وفي السياق ذاته قد تقوم مصلحة السجون بمعاقبة الأسرى لتمكّنهم من كسر أفق السجن، وتواصلهم مع العالم الخارجيّ، سواء من خلال استكمال دراستهم، أو بسبب تهريب النطف، الذي جاء نتيجة مباشرة لحرمانهم من الاجتماع بأزواجهم. وفي هذا السياق نستعرض حالة الأسير وليد دقّة[26]، الذي قدّم التماسات عدّة للاجتماع بزوجته سناء دقّة التي تمّ رفضها جميعاً من قبل المحاكم الإسرائيليّة؛ الأمر الذي دفعه إلى تهريب نطفة تمكّنت من خلالها زوجته سناء من إنجاب ابنتهم الأولى «ميلاد»، وعند الولادة تمّ عزل دقّة بهدف منع انتقال الخبر إليه، ومنعه من معرفة حدوث الولادة. وتعرّض دقّة للعزل أيضاً بعد نشره كتاب «سرّ الزيت» عام 2018، الذي يتحدّث عن طفل يستعين بأصدقائه وبشجرة الزيتون؛ ليتمكّن من زيارة والده في السجن. ولا يمكن القول أنّ دقّة هو الأسير الفلسطينيّ الوحيد الذي تمّ عزله في السياق ذاته، حيث وثّقت مؤسّسة الضمير عشرات الحالات لأسرى تمّ عزلهم انفراديّاً على خلفيّة تمكّنهم من نقل رسائل إلى الخارج، أو نشر كتب، أو استكمال مسيرتهم التعليميّة.

وفي السياق ذاته، قامت إدارة مصلحة السجون بتاريخ 27 تموز 2022، بتصنيف المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان صلاح الحمّوري أسيراً «عالي الخطورة»، وتمّ نقله إلى سجن هدريم -عالي الحراسة-، وذلك عقب كتابته رسالة إلى الرئيس الفرنسيّ «إيمانويل مكرون» بتاريخ 14 تموز 2022، وتمكّنه من إيصالها إلى العالم الخارجيّ. وفي الرسالة طالبَ الحمّوري من فرنسا التدخّل لإطلاق سراحه، لا سيّما وأنّه رهن الاعتقال الإداريّ، دون توجيه أيّ اتّهام، أو محاكمة عادلة له.

توضّح حالة الحمّوري تجسيداً حقيقيّاً لسياسة الاحتلال في معاقبة الأسرى الدائمة على أيّ فعل، خاصّة إن انطوى عن التواصل مع العالم الخارجيّ؛ الأمر الذي يخلق مساحة واسعة لدولة الاحتلال؛ لتقييم ماهيّة التصرّفات التي يجب أن تدخل ضمن هذا الإطار.

26 الأسير وليد دقّة يبلغ 62 عاماً من باقة الغربيّة في الداخل المحتلّ، حكم بالسجن لمدة 37 عاماً وأضيف على حكمه عامان ليصبح الحكم 39 عاماً.

حقوق الأسرى أثناء فترة العزل في لوائح مصلحة السجون الإسرائيليّة

تنصّ القواعد رقم 04.03.00 الخاصّ بـ"وضع السجناء في العزل"، على بعض الحقوق للأسير المعزول، فذكر البند رقم (29) قضيّة انخراط الأسير المعزول في برنامج تعليميّ، ولكن لم تأتِ هذه المادّة بشكل مطلق، بل تمّ تقييدها في الحالات التي يتمّ فيها الحصول على موافقة من قائد المنطقة، أو الشخص المختصّ. وعلى الرغم من وجود هذا النصّ إلّا أنّ دولة الاحتلال تتعمّد قطع تواصل الأسرى بشكل كامل مع العالم الخارجيّ، ولا تسمح لهم في معظم الأحيان -إن لم يكن جميعها- بإدخال أيّ كتب ثقافيّة، أو تعليميّة، أو حتّى صحف، وتقصر ذلك فقط على الكتب السماويّة، كالقرآن الذي يتمّ سحبه أيضاً في بعض الأحيان لزيادة معاناتهم في العزل.

أما البند رقم (30) فينصّ على حقّ الأسير المعزول في الزيارات العائليّة من أقرباء الدرجة الأولى[27]، ولكن وضعت المادّة شرط عدم وجود مانع أمنيّ. ولكنّ عند النظر إلى ممارسات الاحتلال التي تضع العديد من العراقيل أمام عائلات الأسرى على الحواجز عندما توجّههم إلى الزيارة في السجون، وتمنعهم من الوصول بحجّة وجود «منع أمنيّ». وعند الاطّلاع على العقوبات التي تفرضها مصلحة السجون على الأسرى أنفسهم، التي تتمثّل في المنع من الزيارات العائليّة لفترات معيّنة، والتي تدخل ضمن العقوبات الجماعيّة التي تُفرض على الأسير وعائلته، لا يبقى لهذه المادّة أيّ تطبيق على أرض الواقع. وتأتي جميع هذه الممارسات التنكيليّة على الرغم من أنّ الزيارات العائليّة تحدث مرّة شهريّاً فقط، وتتمّ الزيارة من وراء حاجز بلاستيكيّ مقوّى، عازل للصوت، وغير قابل للكسر يفصل بين الأسير وعائلته، ويحرمهم من التواصل الجسديّ بينهم، ويتواصلون عبر الهواتف الموضوعة إلى جانب كلّ من الأسير والعائلة، وتستمرّ الزيارة لمدّة 45 دقيقة فقط.

أمّا الاتّصالات الهاتفيّة التي نصّ عليها البند رقم (32)، فتسري عليها تعليمات أمر المفوّضيّة الخاصّة بـ"تواصل السجناء الهاتفيّ" رقم 04.36.00 [28]، وفي حال خلوّ هذا الأمر من بعض التفاصيل يتمّ الرجوع إلى أمر المفوضيّة رقم 03.02.00 الخاصّة بـ"القواعد المتعلّقة بالأسرى الأمنيّين". وساعات الاتّصال تكون محدّدة بفترات معيّنة من النهار، ودقائق الاتّصال تكون محدّدة أيضاً.

27 أقرباء الدرجة الأولى يندرج تحتها: الأب، والأم، والجدّ، والجدّة، والابن، والابنة، والأخ، والأخت، والزوج، والزوجة.

28 أمر المفوضيّة رقم 04.03.00 الخاصّ "بوضع السجناء في العزل". يسري من تاريخ 15 آذار 2022. تاريخ اخر تحديث 14 تشرين أول 2021 https://rb.gy/syl83

على الرغم من نصّ البند رقم (33) من القواعد الذي يوجب إجراء فحص طبّيّ للأسير قبل دخوله العزل، وذلك بناء على أمر المفوّضيّة رقم 04.44.00 المعنيّ بـ"العلاج الطبّيّ للسجناء"[29]، وبناء على المادّة (40) من قواعد مصلحة السجون يُمنح الأسرى حقّ الحصول على الرعاية الصحّيّة، حيث يجب على طبيب السجن زيارة الأسير المعزول بشكل دوريّ، إلّا أنّ واقع المعتقلين يظهر تجاوزاً لهذه الحقوق.

ومنحت قواعد رقم 04.14.00 في البند رقم (6) منها، الحقّ لقائد السجن سلطة الأمر بإنهاء عقوبة الحبس الانفراديّ في بعض الحالات، منها: وجود تقرير طبّيّ من طبيب يوضّح أنّ ظروف العزل لا تتناسب مع الحالة الصحّيّة للأسير، والحالة الثانية هي إعلان حالة الطوارئ في السجن؛ ما يستدعي إخلاء زنازين العزل، والحالة الثالثة هي وجود ظروف استثنائيّة خاصّة بالأسير.

وفي ظلّ وجود قوانين مصلحة السجون والقانون الدوليّ الذي ينظّم العزل الانفراديّ، ويضع محدّدات له لكي لا تتمّ إساءة استخدامه؛ لما له من وقع خطير على الأسرى الذين يتعرّضون له، إلّا أنّ عقوبة العزل في دولة الاحتلال مصحوبة بعدد من العيوب القانونيّة والأخلاقيّة على حدّ سواء، فهي تنتهك أوّلاً القوانين الدوليّة لحقوق الإنسان، وتنتهك الحقوق المشروعة للمعتقلين، منها: الحقّ في الحرّيّة، والحقّ في الكرامة الإنسانيّة، وغيرها، كالحقّ في العلاج. كما يسهم دور المحاكم الصوريّ في استمراريّة إساءة استخدام العزل وتطبيقه لأغراض سياسيّة، ويظهر ذلك بتجلٍّ عند النظر إلى الارتفاع الملحوظ في أعداد المعتقلين المعزولين خلال السنوات المنصرمة.

خصائص زنازين العزل في السجون الإسرائيليّة

صُمّمت زنازين الحبس الانفراديّ بشكل هندسيّ لعزل السجناء عن العالم الخارجيّ، وفرض قيود صارمة على حياتهم اليوميّة وحرّيّاتهم الشخصيّة. عادة ما تتشابه هذه الزنازين في معظم السجون الإسرائيليّة، وتتميّز بصغر حجمها، فبحسب ما وثّقته مؤسّسة الضمير على مدار 30 عاماً فإنّ مساحة الزنازين تتراوح بين 1*1.5 إلى 2*3 متر؛ ما يوفّر مساحة محدودة لحركة الأسرى ونشاطهم. وغالباً ما تكون الجدران مصنوعة من الخرسانة الصُّلبة؛ ما يقلّل من المؤثّرات الخارجيّة إلى حدّها الأدنى، ويمنع وصول الأصوات الخارجيّة. أمّا النوافذ -إن وجدت- عادة ما تكون صغيرة جدّاً وعالية؛ ما يجعل وصول ضوء الشمس الطبيعيّ خلال ساعات النهار أمراً شبه مستحيل، وبالمقابل لا يتمكّن الأسير من رؤية العالم الخارجيّ منها، وتسمح هذه النوافذ بالحدّ الأدنى من التهوية الطبيعيّة؛ كونها مغطّاة بقطعة حديديّة.

29 كلّ الحق. "علاج طبّيّ لسجين". 14 يوليو 2022 انظر الرابط التالي:
https://www.kolzchut.org.il/ar/%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC_%D8%B7%D8%A8%D9%8A_%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86

أمّا بالنسبة لمحتويات زنازين العزل فهي ضئيلة للغاية، وعادة ما تشتمل على برش للمعتقل، وفرشة، وغطاء، ومرحاض (إمّا عربيّاً أو إفرنجيّاً حسب الزنزانة)، ومِغسلة، إضافة إلى بعض الإلكترونيّات التي تشمل في العادة التلفاز[30]، والمذياع، و»البلاطة»[31] لتسخين الطعام، وإبريقاً كهربائيّاً لتسخين المياه التي إمّا أن يتم توفيرها من مصلحة السجون، أو يقوم الأسير بشرائها على نفقته الشخصيّة -إن لم يكن الأسير قد حُرم منها-. وفي بعض الحالات، يتمّ تطبيق إجراءات أمنيّة إضافيّة، مثل: وضع الأسرى في زنازين تحتوي على كاميرات المراقبة؛ لمراقبة جميع تحرّكات الأسرى المعزولين.

عندما يُنقل الأسرى إلى زنازين العزل يُسمح لهم في بعض الأحيان بأخذ ملابسهم، وجزء من مقتنياتهم الشخصيّة معهم، وفي أحيانٍ أخرى تصل الملابس بعد مدّة طويلة من تاريخ وضع الأسير في العزل. وهذه سياسة تتّبعها مصلحة السجون بكثرة عند نقل الأسرى إلى العزل، والهدف الأساسيّ منها هو التنكيل بهم، والذي تتمّ تغطيته من قبل الاحتلال بذريعة الإجراءات الأمنيّة. وفي هذا السياق، أشار عدد من الأسرى إلى طول المدّة التي تأخذها مصلحة السجون في الردّ على أيّ طلب يطلبه الأسير المعزول، حيث أشار الأسير عليّ أبو بكر إلى أنّه خلال فترة عزله، كانت الإدارة تأخذ وقتاً طويلاً في الردّ على طلباته، وأنّ مقتنياته كانت تأخذ فترات طويلة إلى أن تصل، وذلك عندما يتمّ نقله من سجن إلى آخر؛ الأمر الذي يزيد العزل صعوبة على الأسير.

القسم رقم 12 في سجن مجدّو

الإسم: وائل الجاغوب
السجن: مجدّو
مكان السكن: بيتا -نابلس
الوضع القانوني: محكوم بالسجن مدى الحياة.

قسم رقم (12) هو القسم المخصّص للعزل في سجن مجدّو، حيث يحتوي على (8) زنازين للعزل الانفراديّ، وزنزانة واحدة للعزل الثنائيّ تحمل الرقم (5)، تبلغ مساحتها 3*2 متر من ضمنها المرحاض، والبرش، فلا يبقى للأسير إلّا مساحة صغيرة جدّاً من الزنزانة لقضاء وقته، تكاد أن تكون بحجم سجّادة الصلاة. أمّا باقي الزنازين الخاصّة بالعزل الانفراديّ فهي أصغر من حيث الحجم، وتحتوي على برش واحد. وأشار الأسير وائل جاغوب أثناء زيارة مؤسّسة الضمير له عام 2020 [32] إلى أنّ الطعام المقدّم في سجن مجدّو رديء الجودة وغير كافٍ كمّيّةً. أمّا من ناحية الإجراءات الأمنيّة فيوجد تفتيش للغرف 3 مرّات أسبوعيّاً، ويوجد

30 يذكر أنّ القنوات التلفزيونيّة تكون محدّدة من قبل إدارة مصلحة السجون.

31 قطعة كهربائيّة تشبه رأس غاز صغير، يستخدمها الأسرى لغاية إعداد المشروبات الساخنة، أو طهي بعض الأطعمة.

32 زيارة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير وائل الجاغوب في عزل سجن مجدّو بتاريخ 23 أيلول 2020.

فحص شبابيك مرّتين يوميّاً. ويوجد في الزنازين بعض الإلكترونيّات، مثل: التلفاز الذي يبثّ (10) قنوات فضائيّة، منها قناة فلسطين، وLBC)). (هذا في الحالات التي لا يكون الأسير معاقباً ومحروماً من الإلكترونيّات)، ويوجد ثلّاجة. أمّا بالنسبة للغسّالة والنشّافة، فيمكن للأسرى المعزولين استخدامها أثناء فترة تواجدهم في الفورة؛ لأنّهم موجودون في ساحة القسم.

الإسم: إبراهيم العروج
السجن: مجدّو
بداية العزل: 31 كانون الثاني 2018.
مكان السكن: العروج - بيت لحم
الوضع القانوني: اعتقال إداريّ.

وأشار الأسير إبراهيم العروج في زيارة أُجريت له عام 2018 [33] إلى أنّه: "يوجد في الغرفة فرشة رقيقة جدّاً، يشعر الأسير وكأنّه نائم على الحديد عندما ينام عليها". كما وأشار العروج إلى احتواء الغرفة على مرحاض ودوش، ولكنها تفتقر إلى وجود تهوية حقيقيّة، حيث يوجد فيها شبّاك مغطّى بقطعة حديديّة فيها ثقوب، وخلفها شبك، وخلف هذا الشبك يوجد قطعة من (الزينكو)؛ الأمر الذي يمنع دخول الهواء بشكل حقيقيّ على الغرفة. وينعكس سوء التهوية على ظروف الزنزانة، فمع الرطوبة وقلّة التهوية للغرف يسقط دهان الجدران بشكل دائم. وأضاف العروج إلى أنّ مصلحة السجون تعرقل إدخال الملابس بشكل دائم، وحتّى بعد تدخّل الصليب الأحمر، الذي بدوره حصل على تصريح لإدخال الملابس، تمّت إعادة معظمها من قبل مصلحة السجون.

الإسم: عماد البطران
السجن: مجدّو
بداية العزل: 3 آذار 2020
مكان السكن: الخليل
الوضع القانوني: اعتقال إداريّ.

وفي السياق ذاته أشار الأسير عماد البطران[34]، إلى أنّ كلّ الغرف في عزل سجن مجدّو تحتوي على فرشة، أو أكثر (في حال كان العزل ثنائيّاً)، و"بلاطة"، وسخّان مياه، وثلّاجة صغيرة، وتلفاز، أمّا باقي المستلزمات والاحتياجات في الغرفة فتكون على حساب الأسير نفسه. وأشار البطران إلى أنّ الإدارة تعطي الأسرى في قسم العزل كلّ شهر كمّيّة من الصابون، ومحارم ورقيّة، وأكياساً للقمامة، إلّا أنّ هذه الكمّيّات غير كافية؛ الأمر الذي يضطرّ الأسير إلى الشراء على حسابه الخاصّ ما يحتاجه من موادّ للتنظيف، ولقضاء الحاجات اليوميّة.

33 زيارة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير إبراهيم العروج في عزل سجن مجدّو بتاريخ 3 كانون الأول 2018.
34 زيارة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير عماد البطران في عزل سجن مجدّو بتاريخ 26 تشرين أول 2020.

كيف تبدو الحياة في زنزانة تبلغ مساحتها 1.5*3 متر في سجن (أوهلي كدار)؟

الإسم: محمود العارضة
السجن: أوهلي كدار
بداية العزل: 10 أيلول 2021
مكان السكن: عرابة -جنين
الوضع القانوني: مؤبّد، وأضيف للحكم 5 سنوات على خلفيّة الهرب من سجن جلبوع.

في داخل زنزانة من أصل 7 زنازين في عزل سجن (أوهلي كدار)، يقبع الأسير محمود العارضة داخل أحد أصغر زنازين العزل، حيث تبلغ مساحتها 1.5*3 متر، يوجد فيها حمّام إفرنجيّ، ودوش للاستحمام، ويوجد في الزنزانة بلاطة، وسخّان مياه، ومذياع، وتلفاز فيه 10 محطّات[35]. يخرج العارضة قبل الساعة 12:00 ظُهراً مكبّلاً إلى ساحة الفورة التي تبلغ مساحتها حوالي 7*10 متر، ومسقوفة بشبك حديديّ، وعند وصوله للساحة يتمّ فكّ تكبيله، وفي الدقيقة الستين تتمّ إعادة تكبيله للرجوع إلى الزنزانة ليستكمل باقي النهار، ويُترك بين جدران الزنزانة الأربعة دون أيّ تفاعل بشريّ، وحتّى دون وجود الكتب، أو الروايات؛ كون المتاح منها موجوداً في اللغة العبريّة. لديه في الغرفة ثلّاجة يملؤها مرّتين في الشهر عندما يقوم بشراء الموادّ الغذائيّة من كانتينا السجن، بينما تخلو الزنزانة من جهاز تسخين الطعام.

يتم تمديد عزل العارضة كلّ 6 أشهر التي يجب أن تكون بقرار من المحكمة، لكن تمّ تجديد عزله مرّتين من قبل مدير السجن بحجّة "خطر الهروب" من السجن. يوضّح هذا الإجراء تعسّف المنظومة الاحتلاليّة في استخدام السلطة، وتواطؤ جميع أجهزتها معاً للتنكيل بالأسرى، فهذا الإجراء لكي يكون متوافقاً مع قوانين مصلحة السجون فعلى المحكمة أن تقرّره.

يتم تفتيش الزنزانة من قبل وحدات خاصّة من خارج السجن مرّة كلّ أسبوعين، ولكن يتمّ التفتيش خلال ساعات الفجر، وذلك جزء من عقوبات كثيرة تفرضها مصلحة السجون بشكل غير مباشر على الأسرى، أمّا بالنسبة للتفتيش التي تقوم به مصلحة السجون فهو تفتيش أسبوعيّ.

أمّا الصليب الأحمر فيزوره في فترات متباعدة، فآخر مرّة زاره الصليب كان منذ سنة في سجن أيلون –الرملة، وطلب منهم أن يحضروا له كتباً في اللغة العربيّة؛ لأنّ الكتب المتوفّرة جميعها في اللغة العبريّة، ولكنّ الصليب الأحمر لم يوفّر له الكتب. وفيما يتعلّق بزيارة الأهل، فتزوره عائلته إلّا أنّه في العديد من المرّات كان يتمّ نقله من عزل إلى آخر، وبالتالي لم تتمكّن العائلة من زيارته.

35 زيارة أجراها محامي الدفاع مع الأسير محمود العارضة في عزل سجن أوهلي كدار بتاريخ 23 تشرين ثاني 2022.

زنازين العزل في سجن أيلون

الإسم: محمود ابو شرين
السجن: مجدّو
بداية العزل: 13 تشرين أول 2021.
مكان السكن: مخيم جنين

أشار الأسير محمود أبو شرين، الذي تعرّض للعزل على خلفيّة مساعدة 6 أسرى في الهروب من سجن جلبوع في عمليّة "نفق الحريّة" إلى أنّه وُضع في عزل سجن أيلون في غرفة فارغة من كلّ شيء، وتحتوي فقط على فرشة ومرحاض عربيّ. يقول أبو شرين: "كانت الزنزانة باردة جدّاً، ولم يحضروا لي بطّانيّة إلّا بعد مرور أسبوع، وكانت البطّانيّة صغيرة، بحيث تغطّي نصف جسدي فقط. وبقيت في تلك الزنزانة ما يقارب 50 يوماً دون أن يتمّ تزويدي بأيّ من ممتلكاتي الشخصيّة، ولم أمتلك سوى الثياب التي أرتديها. لم يُسمح لمحاميّ أن يزورني إلّا بعد ما يقارب 40 يوماً". وأوضح أبو شرين لمحامي الدفاع أنّه على الرغم من مرور ما يزيد عن سنة منذ احتجازه في العزل الانفراديّ، إلّا أنّه لم يتمّ عقد جلسة استماع له بحضوره، ولم يقم بالاطّلاع على أوامر مصلحة السجون ذات العلاقة، ويتمّ تجديد عزله كلّ شهرين دون تزويده بأيّة معلومات عن وضعه القانونيّ، أو إعلامه بأيّ مستجدات[36]. وما يحدث مع أبو شرين يوضّح شكليّة الإجراءات القانونيّة التي تتّبعها المنظومة القضائيّة الإسرائيليّة، وتوضّح طبيعة المخالفات لقانون مصلحة السجون، وللاتّفاقيّات الدوليّة عن طريق تواطؤ المحاكم الإسرائيليّة ومصلحة السجون، وخرق الإجرائيّة والاستهتار بأبسط حقوق الأسرى الفلسطينيّين.

مظاهر الحياة أثناء العزل في السجون الإسرائيليّة

الفورة في العزل

مع تجريد الأسرى من مختلف مظاهر الحياة الاجتماعيّة التي تصل إلى ما دون الطبيعيّ في السجون الإسرائيليّة، إلّا أنّها مع ذلك لا تتوقّف عن التضييق على الأسرى بشتّى الوسائل والطرق. فيتمّ احتجاز الأسرى المعزولين في زنازين انفراديّة، أو ثنائيّة لمدّة 23 ساعة يوميّاً، على أن يُسمح لهم بالخروج إلى ساحة الفورة لمدّة ساعة واحدة[37]، وفي أحيانٍ أخرى قد يتمّ السماح للأسير بالخروج لمدّة ساعتين. ولكن مصلحة السجون تقوم في بعض

36 زيارة أجراها محامي الدفاع مع الأسير محمود أبو شرين في عزل سجن مجدّو بتاريخ 13 أيلول 2022.

37 ساحة السجن مستطيلة الشكل غالباً، تكون أرضيّتها مصنوعة من الباطون، تحاط الساحة بغرف الأسرى من جهة وبأسوار إسمنتيّة عالية يبلغ طولها 8-5 متر. يكون سقف الفورة مغطّى بحديد تكون على شكل مربّعات صغيرة، وفي بعض السجون الإسرائيليّة تتم تغطية الفورة بشكل جزئيّ، أو شبه كليّ. يتشارك الأسرى هذه الساحة خلال الفترات التي يُسمح لهم فيها مغادرة الزنازين، وذلك لمدّة زمنيّة محدّدة تتراوح من 7-4 ساعات يوميّاً للأسرى الموجودين في الأقسام، أمّا الأسرى المعزولون فيخرجون لمدّة ساعة إلى ساعتين يوميّاً.

الأحيان بحرمان الأسير من الفورة نهائيّاً، وبالتالي يقضي الأسير ما يعادل الـ 24 ساعة يوميّاً وحيداً.

ومع الإجحاف في تطبيق سياسة العزل بحدّ ذاتها، إلّا أنّه يمنع الأسرى المعزولين من التواصل، أو الاجتماع مع باقي الأسرى المحتجزين في السجون حتّى أثناء تواجدهم في الفورة، ففي الساعات المحدّدة للأسير المعزول يخرج وحيداً إلى ساحة الفورة. ويتمّ تكبيل أيدي الأسرى المعزولين، وأحياناً أقدامهم أثناء نقلهم من الزنزانة إلى الفورة/المستشفى/سجن آخر وبالعكس. ويتعمّد الاحتلال في زيادة معاناة الأسرى المعزولين حتّى خلال الساعة أو الساعتين التي يتواجدون فيها في ساحة الفورة، من خلال الإبقاء على تكبيل أيديهم وأرجلهم.

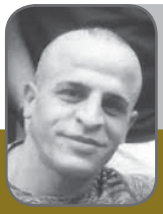

الإسم: إياد بزيع
السجن: إيشل
بداية العزل: شهر نيسان 2019.
مكان السكن: مخيم قلنديا - القدس
الوضع القانوني: اعتقال إداريّ.

فقد أشار الأسير إياد بزيع[38] خلال زيارة أجراها محامي مؤسّسة الضمير في عام 2019 إلى أنّه أثناء تواجدة في العزل الثنائيّ في سجن إيشل، كان يخرج إلى ساحة الفورة البالغة مساحتها 4*4 متر برفقة الأسير أنس عوّاد، وكان يتمّ تكبيل كلّ من الأيدي والأرجل، والإبقاء على ذلك قبل إخراجهما إلى الفورة، وطوال فترة الفورة. أمّا الأسير عبد الله العروج فذكر تعمُّد إدارة السجن تكبيل يديه ورجليه قبل إخراجه إلى الفورة أثناء فترة عزله، وكانت قيوده تُفكّ فقط عند الوصول إلى ساحة الفورة؛ لأنّ الساعة المخصّصة للفورة هي الفترة الوحيدة التي يتسنّى له خلالها إنجاز احتياجاته اليوميّة: كغسيل الملابس، أو الانتفاع من المرافق المحدودة الموجودة داخل السجن التي يمكن للأسرى استعمالها.

وعلى الرغم من نصوص القانون الدوليّ التي تحثّ على ضرورة معاملة المحتجزين بما يحفظ كرامتهم الإنسانيّة، وحقوقهم الأساسيّة خلال فترة الاحتجاز، ومع وجود نصوص تمنع بشكل صريح تكبيل السجناء بشكل غير مبرّر، ومع تأكيدها استخدام التكبيل فقط في حالات الضرورة القصوى والتهديد الفعليّ. ومع وجود نصّ المادّة (33) من القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء التي حظرت استخدام الأغلال والأصفاد كوسائلَ عقابيّةً، وقيّدت استعمالها لأسباب طبّيّة، وبأمر من مدير السجن؛ وذلك لمنع الأسرى من إيقاع الأذى بأنفسهم أو بغيرهم[39]. إلّا أنّه في

38 زيارة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير إياد بزيع في عزل سجن إيشل بتاريخ 11 تموز 2019.

39 مفوّضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان. «حقوق الإنسان والسجون» دليل تدريب موظّفي السجون على حقوق الإنسان 2004. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training11ar.pdf

الحالات المذكورة أعلاه لا تنطبق الاستثناءات على الأسرى، ولكنّ دولة الاحتلال تستمرّ في انتهاك هذه المعاهدات، وتتعمّد معاقبة الأسرى بشكل مضاعف أثناء وجودهم في العزل الانفراديّ.

كانتينا السجن

لا تكتفي دولة الاحتلال من استنزاف الأسرى نفسيّاً وجسديّاً، فتحاول بشتّى الطرق أن تصعّب عليهم فترة الاحتجاز لأقصى الدرجات، ولا تكتفي بجملة الانتهاكات التي تقوم بها بل طوّرت سياسات لاستنزافهم اقتصاديّاً، وتحوّل أموالهم إلى مصدر دخل إضافيّ لها. وتستعمل إدارة السجون الكانتين سلاحاً ذا حدّين في مواجهة الأسرى، فعلى الرغم من استخدام الكانتين أداةً إقتصاديّةً لإثقال كاهل الأسرى ماديّاً، إلّا أنّ مصلحة السجون تستخدمها أيضاً عقوبةً بحرمانهم منها لفترات زمنيّة مختلفة. ويتأثّر الأسرى المعزولون بالحرمان من الكانتينا بشكل مضاعف؛ لأنّ الأسير في هذه الحالة يملك أقلّ من الحدّ الأدنى من الاحتياجات الأساسيّة التي تلزمه.

وبسبب رداءة الطعام المقدّم لهم في السجون وعدم كفايته، وبسبب عدم قيام مصلحة السجون بواجباتها تجاه الأسرى وتوفير احتياجاتهم، سواء الغذائيّة، أو مستلزمات التنظيف، والاستحمام، أو الإلكترونيّات، مثل المراوح في فصل الصيف، يُضطرّ الأسرى الفلسطينيّون إلى شراء الجزء الأكبر من مستلزماتهم اليوميّة من كانتينا السجن، وذلك في ظلّ تنصُّل إدارة السجن من مسؤوليّتها الأساسيّة بتوفير احتياجات الأسرى بما فيها الاحتياجات الأساسيّة.

وعليه، وفي ظلّ هذه الظروف، تصبح كانتينا السجن في الكثير من الأحيان سبيل الأسير الوحيد للحصول على ما يحتاجه. ولتزيد دولة الاحتلال من الاستيلاء على أموال الأسرى تقوم بفرض أسعار باهظة جدّاً على الموادّ الموجودة في كانتين السجن، بالمقابل لا تسمح للأسرى إلّا بإدخال ما لا يزيد عن 1200 شيكل شهريّاً (لكلّ أسير) لصرفها، وشراء ما يحتاجونه، وفي الحالات التي يعاقَب فيها الأسرى، يُمنع الأهل من إيداع أيّ مبلغ، ويتمّ تجميد الأموال الموجودة في حسابهم مسبقاً.

الطعام في العزل

يُقدَّم للأسرى المعزولين 3 وجبات يوميّاً كغيرهم من الأسرى الموجودين في الأقسام العاديّة، إلّا أنّهم يعانون بشكل عام من رداءة الطعام المقدّم لهم، إضافة إلى قلّة كميّاته. ففي كثير من الأحيان يكون الطعام غير مطهيّ جيّداً، أو خالياً من الإضافات، كالملح وغيره من أنواع البهارات والتوابل؛ ما يدفع الأسرى إلى إعادة طهية عن طريق استعمال البلاطة الموجودة في الأقسام، أو إضافة بعض المُحلّيات عليه. ولكن تختلف معاناة الأسرى

المعزولين، فتكاد معاناتهم أن تكون مضاعفة؛ لأنّهم في الكثير من الأحيان يُجبرون على أكل الطعام المقدّم من مصلحة السجون؛ لأنّه لا يتوافر في زنازين العزل بلاطة، أو يُحرم الأسير من شراء أيّ مستلزمات أخرى من كانتين السجن؛ وذلك بسبب العقوبات التي تفرضها إدارة السجن على الأسرى المعزولين، التي تقضي بحرمانهم من الأدوات الكهربائيّة، أو الشراء من الكانتينا.

وعلى الرغم من انتهاك الحقّ في الغذاء الكافي الذي كفلة القانون للأسرى، وعلى الرغم من عدم جواز معاقبة الأسرى بتخفيض كمّيّة الطعام المقدَّم لهم، إلّا أنّ مصلحة السجون لا تعطي الأسرى القدر الكافي من الغذاء الذي يضمن تغذيتهم بشكل يتناسب مع أعمارهم، ولا يوجد إشراف على نظافة الطعام، ولا على طهيه جيّداً؛ ما يؤثّر على الصحّة العامّة للأسرى المعزولين.

العزل عقوبة جماعيّة على أثر هروب 6 أسرى من سجن جلبوع

في تاريخ 6/09/2021 تمكّن 6 أسرى من تحرير أنفسهم، والهرب من سجن جلبوع، وهم: (محمود عارضة، ومحمد عارضة، وأيهم كممجي، ومناضل نفيعات، وزكريا زبيدي، ويعقوب قادري)، وبعدها أُطلق اسم "نفق الحرّيّة" على هذه العمليّة. وعلى أثرها صعّدت دولة الاحتلال من العقوبات الجماعيّة تجاه الأسرى، حيث كان العزل من السياسات البارزة، ولا سيّما في الثلث الأخير من عام 2021، ويستمرّ حتّى يومنا هذا.

باشرت قوّات الاحتلال بالبحث عن الأسرى الستّة، وبعد فترة وجيزة من عمليّة النفق، تمكّنت من إعادة اعتقال الأسرى الستّة، وفور اعتقالهم احتجزتهم مصلحة السجون في العزل الانفراديّ، وبعد انعقاد جلسات عدّة لمحاكمتهم، حُكم على كلّ منهم بالسجن الفعليّ لمدّة 5 سنوات، أُضيفت على عقوبة السجن الأساسيّة، وغرامة ماليّة مقدارها (1500) دولار أمريكيّ. ولم تقتصر العقوبات على الأسرى الذين تمكّنوا فعلاً من الهرب، بل طالت خمسة أسرى آخرين، اتّهمتهم قوّات الاحتلال بمساعدة أسرى نفق الحرّيّة، وهم (محمود شرين، وقصيّ مرعي، وعليّ أبو بكر، ومحمد أبو بكر، وإياد جرادات)، وباشرت بعزلهم أيضاً، وفرضت عليهم عقوبات إضافيّة، متمثّلة بإضافة أربع سنوات حبس فعليّ لمحكوميّتهم، وغرامة بقدر 650 دولاراً أمريكيّاً لكلّ أسير من المساعدين.

يعاني الأحدَ عشرَ أسيراً من ظروف عزل قاسية وصعبة في السجون الإسرائيليّة حتّى يومنا هذا، وتقوم مصلحة السجون بنقلهم من عزل سجن إلى آخر كلّ ثلاثة أشهر؛ الأمر الذي يشكّل تنكيلاً إضافيّاً بهم، ويضرب أيّة حالة استقرار يحاولون الوصول إليها في السجن.

الإسم: عبدالله العارضة
السجن: ريمون
بداية العزل: بعد تحرير 6 أسرى أنفسهم من سجن جلبوع.
مكان السكن: عرابة -جنين
الوضع القانوني: محكوم 26 عاماً.

ويقول الأسير عبدالله العارضة لمؤسّسة الضمير[40] حول ظروف عزله انفراديّاً: إنّ إدارة مصلحة السجون تعمّدت لأشهر تكبيله إلى الخلف كلّما أراد الخروج من الزنزانة؛ الأمر الذي يتسبّب له بشكل دائم بآلام في منطقة الظهر والكتفين، فكلّما أراد الخروج إلى العيادة، أو إلى ساحة الفورة، أو حتّى الخروج من الغرفة لغايات إجراء الفحص الأمنيّ (دقّ الشبابيك)، الذي يتمّ أكثر من مرّة خلال اليوم، حيث يتمّ تقييده إلى الخلف، وذلك من خلال إرغامه على إرجاع يديه إلى الخلف، وإخراجهما من فتحة موجودة في باب الزنزانة "فتحة الأشناف"، بحيث يتمّ تكبيله ومن ثمّ إخراجه إلى الخارج.

كما أشار العارضة لمحامي الدفاع إلى أنّ العقوبات المفروضة عليهم لا تشمل فقط التضييقات الخاصّة بالقيود والتنقل، وإنّما تشمل أيضاً تعريضهم لتفتيشات دوريّة كلّ أسبوع تقريباً من قبل وحدات خاصّة، بحيث تقضي هذه الوحدات ساعات في غرفهم، وتقوم خلالها بتخريب أيّ ممتلكات لهم، وببعثرة أغراضهم الشخصيّة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ما أشار إليه العارضة حول آثار نقلهم بشكل مستمرّ، الذي من شأنه أن يحرمهم من الزيارات العائليّة، فعلى الرغم من انتهاء العقوبة المفروضة عليهم بمنع زيارات العائلة، إلّا أنّ نقلهم الدائم من سجن إلى آخر، خاصّة قبل التاريخ المحدّد للزيارة من شأنه أن يحرم العائلات من اللقاء الشهريّ الذي يُسمح لهم خلاله بالالتقاء مع الأسرى من خلف القواطع البلاستيكيّة المقوّية، والعازله للصوت، وغير القابلة للعزل، بعد أن تتكبّد العائلات عناء الحصول على تصريح يخوّلهم من دخول الأراضي المحتلّة، وهذا مقتصر على أهالي الأسرى حملة الهُويّة الفلسطينيّة، أمّا أهالي الأسرى حملة الهُويّة المقدسيّة فلا يحتاجون لتصريح.

وقامت مصلحة السجون عقب عمليّة نفق الحرّيّة بالتصعيد من عقوباتها الجماعيّة ضدّ الأسرى جميعاً، واستخدمت سياسة العزل الجماعيّ مع أسرى الجهاد الإسلاميّ بالتحديد، تحت ذريعة أنّ خمسةً من أصل ستّة أسرى من الذين تمكّنوا من الهروب كانوا ينتمون إلى تنظيم الجهاد الإسلاميّ.

40 مقابلة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير عبدالله العارضة في عزل سجن ريمون بتاريخ 18 أيّار 2022.

وخلال زيارة من قبل محامي الدفاع للأسير نبيل مغيّر خلال عام 2021[41] تمكّن من توثيق ما تعرّض له الأسرى آنذاك، حيث عزلت إدارة مصلحة السجون 19 أسيراً في سجن النقب في ظروف قاسية جدّاً. وبتاريخ 8/9/2021، وفي إطار محاولة الأسرى مواجهة سياسات الاحتلال التعسّفيّة التي اتُّخذت بحقّهم، قام الأسرى في سجن النقب الصحراويّ بإحراق عدد من الغرف، فقامت إدارة مصلحة السجون مقابل ذلك بعزل عدد من الأسرى في هذه الغرف المحروقة.

وفي الزيارة ذاتها شرح المغيّر عن طبيعة هذه الغرف المحروقة، فوصفها بأنّها "كالمغر والكهوف، فهي غرف محروقة، وكلّ ما فيها متفحّم، ولا يوجد فيها إنارة أو كهرباء، وتمتلئ برائحة الحريق". وأكّد المغيّر أنّ الأسرى المعزولين في هذه الظروف لم يمتلكوا أيّ ملابس، أو فرشات، أو بطّانيّات، حيث تعمّدت إدارة مصلحة السجون إعطاء كلّ أسير فرشة وبطّانيّة بعد منتصف الليل، ويقومون باستردادها في الصباح الباكر (الساعة 6 صباحاً)، وعليه في حال أراد أيّ أسير أن ينام بعد هذه الساعات،عليه أن يتمدّد على صاح الأبراش المتهالك. وقامت مصلحة السجون بمنعهم من الكانتينا نهائيّاً (وشمل ذلك السجائر وموادّ التنظيف)، وأُجبروا على الاستحمام وهم مكبّلو الأيدي؛ لأنّ إدارة السجون لم تكن تفكّ قيودهم عند إخراجهم للاستحمام. وخلال تلك الفترة قُدّمت لهم وجبات طعام رديئة، وتمّ تقليص ساعات الفورة إلى ساعتين يوميّاً، وكان كلّ أسيرين يخرجان معاً بعد تكبيلهما. إضافة إلى جملة من الانتهاكات الإجرائيّة، فلم تُعقد جلسات استماع للأسرى لسماع أقوالهم، أو لمعرفة التُّهم الموجّهة لهم[42].

وشهد الأسير زكريّا الزبيدي[43] على سياسات تنكيليّة عديدة، أثناء وجوده في زنزانة العزل الانفراديّ في سجن إيشل التي تبلغ مساحتها 2*3.3 متر، حيث كانت إدارة السجن تتعمّد تكبيل يديه إلى الخلف قبل إخراجه إلى ساحة الفورة التي تبلغ مساحتها ما يقارب 2*7 متر، وحاولت ترسيخ قضيّة الإبقاء عليه مكبّلاً خلال فترة الفورة، إلّا أنّ الزبيدي رفض الخروج إلى الفورة دون فكّ قيوده، وقدّم التماساً ضدّ التكبيل، حيث إنّ طبيب العظام في

الإسم: زكريا الزبيدي
السجن: إيشل
بداية العزل: 11 أيلول 2021.
مكان السكن: جنين
الوضع القانوني: مؤبّد، وأضيف للحكم 5 سنوات على خلفيّة نفق الحرّيّة

41 مقابلة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير نبيل مغير في سجن النقب بتاريخ 7 تشرين أول 2021 .

42 للمزيد حول ما مر به أسرى الجهاد الاسلامي انظر تقرير انتهاكات مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان للعام 2021. متوفّر عبر الرابط التالي:
https://www.addameer.org/ar/media/4940

43 مقابلة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسير زكريا الزبيدي في عزل سجن إيشل بتاريخ 7 شباط 2023.

عيادة سجن إيشل صادق على عدم قدرته على ثني يده اليسرى إلى الخلف؛ الأمر الذي أجبر الإدارة على الرضوخ لمطلبه، وفكّ قيوده أثناء الفورة.

يعاني الزبيدي من مشاكل صحّيّة مختلفة، منها: مشكلة مزمنة في قرنيّة العين التي في حاجة إلى عمليّة، إلّا أنّ إجراءها في السجن صعب جدّاً، ويعاني أيضاً من آلام حادّة في الأقدام والظهر، ويعاني من مشكلة في النوم؛ لأن الفرشة الموجودة في زنزانة العزل فرشة ضدّ الحريق، تبلغ حوال 2-1 سم. ويقول زكريّا: «عند النوم على هذه الفرشة الموضوعة فوق حديد البرش تكون مؤلمة جدّاً»، وطلب الزبيدي مرّات عدّة تبديلها، إلّا أنّ إدارة السجون ترفض باستمرار؛ ما يسلّط الضوء على سياسة الإهمال الطبّيّ المتعمّد التي تمارسة مصلحة السجون مع الأسرى الموجودين في العزل؛ لتزيد من معاناتهم الجسديّة.

صورة 1: صورة الأسير زكريّا الزبيدي أثناء تواجدة في ساحة الفورة الخاصّة بالعزل الانفراديّ[44]

44 نشرت الصورة على موقع لاجئين في تاريخ 28 شباط 2023

https//:rb.gy/ihml3.

للمزيد عن المعاناة التي يعاني منها أسرى نفق الحرّيّة، نستعرض حالة الأسير يعقوب القادري الموجود في عزل سجن عسقلان:

الاسم: يعقوب محمود أحمد قادري

مكان السكن: بير الباشا/ جنين

تاريخ الميلاد: 22/12/1979

تاريخ الاعتقال: -18/10/2003 أعيد اعتقاله بتاريخ 10/9/2021

الحكم: مؤبّدان و35 عاماً – قبل التحرّر والهروب خلال عمليّة نفق الحرّيّة، حيث أُضيف إلى حكمه 5 سنوات إضافيّة؛ عقوبةً على الهروب.

بتاريخ 6 أيلول 2021 تمكّن ستّة أسرى من سجن جلبوع من تحرير أنفسهم، وذلك ضمن إطار ما سُمّي بعمليّة "نفق الحرّيّة". والأسرى الستّة هم: محمود العارضة، ومحمد العارضة، ويعقوب قادري، وأيهم كممجي، وزكريّا الزبيدي، ومناضل انفيعات[45] . عقب هذه العمليّة شنّت دولة الاحتلال بأجهزتها المختلفة، ولا سيما إدارة مصلحة السجون مضاعفة إجراءاتها التنكيليّة تجاه الفلسطينيّين، حيث حاولت الأخيرة التنكيل بالأسرى، وبكلّ ما تمكّنوا من إنجازه وتحقيقه تاريخيّاً وتنظيميّاً، فشملت العقوبات إغلاق الأقسام، وتقليص فترة الفورة، وحرمانهم من الشراء من الكنتينا لفترات متباينة، وإيقاف زيارات العائلات، وكذلك زيادة اقتحامات غرف الأسرى، والتصعيد من الاعتداءات عليهم.

وثّقت مؤسّسة الضمير خلال العام الماضي ما مرّ به أسرى نفق الحرّيّة، وما تعرّضوا له من خلال زيارات دوريّة للأسرى ولمختلف سجون الاحتلال. فعلى سبيل المثال، عُزل أسرى نفق الحرّيّة كافّة منذ يوم إعادة اعتقالهم وحتى تاريخ صدور هذه الورقة، وتمّ نقلهم بشكل دوريّ بين مختلف أقسام العزل الموجودة في سجون الاحتلال. فعلى سبيل المثال، تمّ نقل الأسير يعقوب قادري بشكل دوريّ ما بين أقسام العزل في سجن إيشل، وعسقلان، وريمونيم، وأوهليكدار، وأيلون.

ظروف العزل المختلفة

يصف الأسير قادري طبيعة حياة العزل في سجن عسقلان قائلاً: إنّه وُضع في زنزانة مساحتها تقريباً 2×3 متر، مع شبّاك 50×30سم، وتحتوي الغرفة على مِغسلة، ومرحاض

45 لمزيد حول تاريخ هروب الأسرى من السجون الإسرائيليّة، انظر: هروب الأسرى الفلسطينيّين من السجون الإسرائيليّة: تاريخ من السعي وراء الحرّيّة، عبد الناصر فروانة، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، 8 أيلول 2021 متوفّر عبر الرابط:

http//:www.palestine-studies.org/ar/node/1651574

إفرنجيّ، ودوش، وبلاطة، وتلفاز، وإبريق تسخين للمياه، وثلّاجة، وخزانتين للملابس ولمقتنيات الأسير. وبالنظر إلى هذه المساحة فإنّنا نجدها بشكل أوّليّ مخالفة لقرار محكمة الاحتلال الخاصّ بتحديد المساحة المخصّصة لكلّ أسير بـ4.5 متر مربّع، بما يشمل المرحاض والحمّام[46].

يُسمح لقادري بالخروج إلى الفورة لمدّة ساعة واحدة في اليوم، وذلك إلى ساحة صغيرة مساحتها 4×6 متر، مغطّى جزء منها بشبك، والجزء الآخر مغلق. وعانى قادري في عزل عسقلان من تنكيل السجّانين به برفض تنفيذ أيّ طلب له، وكذلك المماطلة بالردّ عليه، بحجّة ضرورة الرجوع إلى الجهات العليا، والإدارة العامّة للحصول على موافقة لأيّ طلب يقوم بطلبه. ومع الفراغ الذي يخلقه العزل لدى الأسرى، حيث يُترك الأسير المعزول مع أفكاره وذكرياته، يحتاج الأسرى لشغل أنفسهم بالقراءة، أو الكتابة فذلك يساعدهم في إبقاء أدمغتهم فعّالة لكي لا يغلبهم العزل، إلّا أنّ مصلحة السجون منعت قادري من تلقّي الجرائد أو الصحف، وسمحت له بالاحتفاظ بالقرآن الكريم فقط[47] .

أمّا في عزل سجن إيشل فقد احتُجز قادري في غرفة مساحتها 2×2.5 متر مربّع، تحتوي على مرحاض إفرنجيّ، ودوش، وسرير أرضيّ. أمّا ساعات الفورة فكانت تمتدّ من ساعة ونصف إلى ساعتين يوميّاً، وذلك داخل ساحة مساحتها حوالي 8×10 متر مربّع مسقوفة بشبك حديديّ، حيث يكون قادري وحيداً فيها، ويتم تكبيله كلّما أخرجوه من الغرفة -ويتمّ فكّ القيود فقط أثناء التواجد في ساحة الفورة- بقيود حديديّة على شكل سلسلة تجمع ما بين قيود اليدين والقدمين. -يُذكر أنّه في فترة سابقة كانت إدارة السجون تتعمّد تقييد قادري إلى الخلف بشكل دائم؛ الأمر الذي تسبّب له بإشكاليّات وآلام في الكتفين-. وأشار قادري لمؤسّسة الضمير إلى أنّ معاملة السجّانين كانت سيّئة جدّاً، وقال: "أشعر بأنّهم موجّهون من الجهات العليا ليتعاملوا معي بهذه الطريقة، فكلّما طلبت منهم الحضور لأيّ غرض، يتعمّدون التأخّر في الحضور".

يقول الأسير يعقوب قادري لمؤسّسة الضمير حول طبيعة الطعام في سجن إيشل:"الطعام هنا سيّئ جدّاً، غالباً ما يحضرون طعاماً برائحة كريهة جدّاً. فعندما يحضرون أرزاً يكون متصلّباً كالباطون، وكثيراً ما يحضرون لي قطع دجاج غير مطهيّة جيّداً؛ الأمر

46 للمزيد حول قرار محكمة الاحتلال بخصوص المساحة المخصّصة لكلّ أسير، انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال للعام 2018، متوفّر عبر الرابط التالي:
https://www.addameer.org/sites/default/files/publications/tqryr_lnthkt_d12_2-9-2019.pdf

47 زيارة أجراها محامي الدفاع ليعقوب قادري في عزل سجن عسقلان بتاريخ 12 أيلول 2022.

الذي يدفعني إلى رمي الطعام غير المطهو، خاصّة وأنّني لا أمتلك أيّة أدوات كهربائيّة لإعادة طهيها، ولا أستطيع الشراء من كانتينا السجن لتحسين الطعام المقدّم لي؛ ما يدعُني أنام دون طعام في الكثير من الأحيان"[48] .

الوضع الصحّيّ

يعاني قادري من ألم بالكتف الأيمن، ويمتد الألم إلى الكتف الأيسر، ويعاني من مشاكل في ضغط الدم، والكوليسترول، وديسك في منطقة الظهر، إضافة إلى إشكاليّات في النوم، وضيق في التنفّس، ومؤخّراً تمّ اكتشاف تضخّم في الغدّة الدرقيّة، وتبيّن أنّها كتلة سرطانيّة حميدة، وعندما خضع إلى فحص طبّيّ قبل فترة وجيزة تبيّن أنّ الكتلة تكبر مع مرور الوقت. وبسبب ظروف السجن السيّئة جدّاً أُصيب قادري بحرثومة البلهارسيا، وظهرت عليه أعراض، مثل: آلام في الصدر، وظهور بثور على الصدر والظهر، وعند تشخيصه بالبلهارسيا من قبل طبيب السجن في ريمونيم، تمّ إعطاؤه علاجات مسكّنة للآلام لمدّة خمسة أيّام فقط، إلّا أنّه ما زال يشعر ببعض الآلام حتّى اليوم. وأشار قادري إلى أنّه قلّما يتمّ إجراء فحوصات دوريّه له، حتّى أنّه يعاني من نزيف في اللثة، وعندما راجع طبيب السجن، نصحه بتغيير فرشاة الأسنان.

ولم تقتصر الآلام التي عانى منه قادري وهو بالعزل على الألم الجسديّ فقط، بل أشار قادري إلى أنّه أصبح بعد العزل يعاني من إصابته في حالات مؤقّتة يشعر فيها بتعرّق فجائيّ، وارتفاع شديد في درجة حرارة الجسد، وتمتدّ هذه الحالات لما يقارب عشر دقائق، إضافة إلى إصابته بكوابيس، وضيق في التنفّس.

وتطرح قضيّة العزل إشكاليّات كثيرة يعيشها الأسير، حيث تتسبّب سياسة العزل بتفاقم الوضع الصحّيّ للأسير، خاصّة في ظلّ التأخيرات الدائمة لنقل الأسرى إلى المشافي والأطبّاء المختصّين، ومن جهة أخرى، فإنّ دولة الاحتلال غالباً ما تسارع إلى التنكيل بالأسير أثناء النقل إلى أيّ مركز صحّيّ، أو عيادة، أو مشفى، فيتمّ تكبيل الأسير عادة خلال فترة النقل، وأثناء تقديم العلاج -في الكثير من الأحيان-. وتعكس هذه الممارسات طبيعة الاستهتار الذي يعيشه الأسرى المعزولون في سجون الاحتلال من قبل دولة الاحتلال، وانتهاك جميع حقوقهم المكفولة في القوانين الدوليّة، التي منها الحقّ في العلاج.

48 زيارة أجراها محامي الدفاع ليعقوب قادري في عزل سجن إيشل بتاريخ 5 نيسان 2022 .

الإضراب عن الطعام، أحد سبل مواجهة عقوبة العزل

منذ سنوات طويلة عمد الأسرى إلى استخدام سياسة الإضراب عن الطعام كإحدى الوسائل لمواجهة سياسات الاحتلال المختلفة تجاه الأسرى الفلسطينيّين، فأضرب الأسرى لانتزاع حقّهم في الحصول على الورقة والقلم، ولإدخال الكتب، ولتحسين ظروف السجن، واحتجاجاً على سياسة الاعتقال الإداريّ، أو العزل، أو الإهمال الطبّيّ، وغيرها من الأسباب التي كانت تدفع بالحركة الأسيرة سواء بشكل جماعيّ، أو فرديّ للإضراب عن الطعام؛ لتحقيق مطالب معيّنة.

الإسم: محمد نوّارة
السجن: نفحة
بداية العزل: 22 تموز 2021
مكان السكن: رام الله
الوضع القانوني: محكوم مؤبّدان.

وتكاد لا تخلو أيّة سنة دون إضراب أحد الأسرى احتجاجاً على عزله، فكما أشير سابقاً إلى أنّ الأسرى خاضوا إضراباً جماعيّاً؛ رفضاً لسياسة العزل في عام 2012، فكان هذا آخر الإضرابات الجماعيّة الهادفة لإنهاء العزل، إلّا أنّ الإضرابات الفرديّة استمرّت، فخلال عام 2022 أضرب الأسير محمد نوّارة[49] احتجاجاً على عزله، وفي عام 2020 أضرب ما يزيد عن عشرة أسرى؛ نُصرة للأسيرين عمر خرواط وحاتم القواسمة المعزولين؛ وذلك بهدف الضغط على مصلحة السجون، ومحاولة إخراجهما من العزل، وهناك غيرهم العديد من حالات الإضراب الفرديّ، أو الإسناديّ للأسرى المعزولين.

ولا بدّ في هذا السياق من الإشارة إلى جانب آخر يرتبط بهذه القضيّة، ألا وهو عزل الأسرى المضربين عن الطعام؛ عقوبةً لشروعهم بالإضراب. حيث تعمد دولة الاحتلال، وضمن إطار التنكيل بالأسير المضرب عن الطعام إلى عزله عن الوسط المحيط به، ووضعهم في زنازين عزل سيّئة جدّاً، ومتّسخة، وغير ملائمة للحياة الآدميّة، وتتعمّد إجراء العديد من التفتيشات لهم ولزنازينهم. ويتمّ تجريد الأسرى المعزولين من مقتنياتهم كافّة؛ الأمر الذي من شأنه أن يزيد من صعوبة العزل على الأسير المضرب.

خلال عام 2022 خاض ما يزيد عن 50 معتقلاً إضراباً جماعيّاً مفتوحاً عن الطعام في إطار مواجهة سياسة الاعتقال الإداريّ، وكان من بين هؤلاء الأسرى، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان صلاح الحمّوري، الذي اعتُقل بتاريخ 7/3/2022، حينما اقتحمت قوّات الاحتلال الإسرائيليّ منزله الكائن في منطقة كفر عقب، وصدر بحقّه فيما بعد أمر اعتقال إداريّ لمدّة 3 أشهر، تنتهي بتاريخ 6/6/2022. عقب انتهاء مدّة الأمر، وفي اليوم المحدّد للإفراج عنه، تمّ تمديد أمر اعتقاله الإداريّ لمدّة 3 أشهر أخرى، تنتهي بتاريخ 5/9/2022.

49 زيارة أجراها محامي الدفاع لمحمّد نوارة في عزل سجن نفحة بتاريخ 6 كانون الأوّل 2022.

مرّة أخرى، جدّدت دولة الاحتلال الاعتقال الإداريّ بحقّ الحمّوري لمدّة 3 أشهر أخرى، تنتهي بتاريخ 4/12/2022.

الإسم: صلاح الحمّوري
السجن: هداريم
بداية العزل: 28 أيلول 2022.
مكان السكن: القدس
الوضع القانوني: اعتقال إداريّ.

خلال فترة الاعتقال هذه، شارك الحمّوري بإضراب الأسرى الجماعيّ عن الطعام، وضمن إطار سياسات الاحتلال في معاقبة الأسرى المضربين عن الطعام، قامت مصلحة السجون باحتجاز الحمّوري في العزل الانفراديّ؛ عقوبةً على إضرابه عن الطعام، وذلك بعد ثلاثة أيّام فقط من تاريخ بدء الإضراب. وقال الحمّوري لمحامي الدفاع أثناء زيارة أجراها له: "بعد ثلاثة أيّام من إضرابي عن الطعام، أبلغتني الإدارة بوجوب خروجي من القسم بملابسي فقط، ودون أخذ أيّ شيء معي، وتمّ نقلي إلى قسم العزل في سجن هداريم. ويتكوّن هذا القسم من 9 زنازين، 5 منها صغيرة الحجم مقابل 4 زنازين تتّسع لشخصين، أو ثلاثة. وأنا شخصيّاً تمّ وضعي في زنزانة مساحتها 2×3 متر مربّع تقريباً، يوجد في وسطها قاطع يفصل ما بين الفراش، والمرحاض والمغسلة. وكانت الزنزانة تخلو من الشبابيك، وتُغلق بباب مصفّح يحتوي على فتحة صغيرة بحجم 20×30 سم تقريباً، مغطّاة بشبك"[50].

ويُكمل الحمّوري حول تفاصيل هذه الزنزانة قائلاً: "احتوت الزنزانة على كاميرات للمراقبة، وكان التخت بعيداً عن الأرض ما بين 5 إلى 10 سم، وسُمك الفرشة التي أنام عليها ما يقارب 4-3 سم. بقيت في هذه الزنزانة 18 يوماً، فاضت خلالها مياه الصرف الصحّيّ مرّتين، وكانت الزنزانة مليئة بالحشرات، والبقّ وعانيت كثيراً بسبب هذا. لم تكتفِ مصلحة السجون بوضعي في العزل وبكلّ ما سبق، وإنّما كانوا يتعمّدون أيضاً تفتيش غرفتي في ساعات متأخّرة من الليل (الساعة 12 و 1 ليلاً)، فقاموا بتفتيشها ما يزيد عن 5 مرّات في هذه الأوقات. وعلى الرغم من أنّني مضرب عن الطعام، وأنّ الماء والملح هما العنصران الأساسيّان اللذان أتناولهما، إلّا أنّ السجّانين ولمدّة 15 يوماً رفضوا تبديل قنينة المياه التي استعملها، ولمدّة 14 يوماً رفضوا تزويدي بالملح".

وضمن إطار السياسات المستمرّة في التحكّم بالأسرى المضربين عن الطعام، خلت الزنزانة التي تواجد بها الحمّوري من وجود دوش؛ الأمر الذي جعل الخروج للاستحمام مقصوراً على موافقة السجّانين على ذلك، فقال:"كان الدوش خارج الزنزانة وكنت أخرج إليه مقيّداً، بسبب إجهادي من الإضراب عن الطعام كنت أستحمّ يوماً بعد الآخر، ولم يقوموا بتزويدي بغيارات إلّا بعد ثلاثة أيّام من تواجدي في الزنزانة".

50 زيارة أجراها محامي الدفاع لصلاح الحمّوري في سجن هداريم بتاريخ 16 تشرين أوّل 2022 .

ويقول الحمّوري أيضاً: "الوضع في الزنزانة كان صعباً جدّاً، فوجود الكاميرا بشكل دائم، إضافة إلى شروط المعيشة القاسية، والتواجد في قسم يملؤه الأسرى الجنائيّون يزيد من الصعوبة، فكان معدّل نومي في الزنزانة ما بين 4 إلى 5 ساعات، وفي بعض الأحيان لم أتمكّن من النوم على الإطلاق بسبب استمرار الجنائيين بالطَّرْق على الأبواب والصراخ". يُذكر أنّ الحمّوري خلال فترة العزل مُنع من الخروج إلى الفورة[51].

خلال فترة العزل تستبدّ مصلحة السجون بالأسرى المعزولين، فتجسّد حالة الحمّوري مثالاً حيّاً على هذه السياسات، فعلى الرغم من صعوبة تجربة الإضراب عن الطعام للأسير، إلّا أنّ دولة الاحتلال تزيد من مرارة هذه التجربة من خلال تعمُّد وضع الأسرى في ظروف قاسية، كما هو الحال مع الحمّوري. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ الزنزانة التي وُضع فيها الحمّوري كانت باردة جدّاً، ولم يكن قادراً على التحكّم بدرجة الحرارة فيها، حيث إنّ التكييف هو مجرى الهواء الوحيد، ويكون هذا الحال نفسه مع العديد من الأسرى، سواء في العزل أو خلال التحقيق.

الإسم: علاء الأعرج
مكان السكن: طولكرم
السجن: عزل الجلمة

ولا يمكن القول إنّ الحمّوري هو الحالة الوحيدة التي تمّ استخدام العزل معها، حيث إنّ استخدام العزل مع الأسرى المضربين عن الطعام هي سياسة دائمة لدى إدارة مصلحة السجون، فعلى سبيل المثال، شهد عام 2021 تنكيل إدارة مصلحة السجون بعدد من المضربين عن الطعام، كان منهم المهندس علاء الأعرج الذي أضرب على خلفيّة اعتقاله الإداريّ. وثّقت مؤسّسات الأسرى ما تعرّض له الأعرج خلال فترة إضرابه عن الطعام، حيث قامت مصلحة السجون بعزله انفراديّاً في زنزانة سيّئة من حيث الإضاءة والتهوية، وتنتشر فيها الحشرات، علاوة على ذلك تمّ تجريده لفترة من مقتنياته الشخصيّة كافّة[52]. وعليه، تُظهر مختلف هذه الأمثلة أنّ استخدام العزل والتنكيل بالأسرى المضربين عن الطعام لا يجسّد ممارسات فرديّة، وإنّما هو سياسة متجذّرة لدى دولة الاحتلال.

زنزانة العزل الانفراديّ تشهد على جريمة اغتيال الأسير خضر عدنان

اعتُقل عدنان في تاريخ 5 فبراير 2023 من منزله الكائن في بلدة عرّابة/ جنين، بعدما اقتحمت وحدة من الجيش الإسرائيليّ منزله. عقب اعتقال عدنان أعلن إضرابه عن الطعام، كوسيلة من الوسائل السلميّة التي يكفلها القانون الدوليّ للمعتقلين؛ للتعبير عن رفض

51 للمزيد حول قضّية صلاح الحموري انظر الرابط التالي:
https://www.addameer.org/ar/prisoner/2987

52 زيارة أجراها محامي مؤسسة الضمير للأسير علاء الأعرج في عزل سجن الجلمة بتاريخ 1 أيلول 2021

اعتقالهم التعسُّفيّ. وقامت النيابة العسكريّة الإسرائيليّة بتوجيه لائحة اتّهام للأخير تضمّنت بندين تفيد عضويّته في الجهاد الإسلاميّ التي عبّر عنها الاحتلال بعبارة "الانتماء إلى تنظيم إرهابيّ"، مضافاً إليها تهمة التحريض.

الإسم: خضر عدنان
السجن: عزل الجلمة
بداية العزل: 5 شباط 2023.
مكان السكن: عرابة -جنين
الوضع القانوني: موقوف للمحاكمة. **(استُشهد)**

على الرغم من حماية القانون الدوليّ لحقّ المحتجزين في الإضراب عن الطعام، إلّا أنّ مصلحة السجون تَعُدّها مخالفة انضباطيّة، وتعاقب عليها بالعزل. وعقب إعلان عدنان دخوله في الإضراب قامت مصلحة السجون باحتجازه في زنازين العزل الانفراديّ في القسم (أ)، المخصّص للمعتقلين المدنيّين في الجلمة، والذي يحتوي على 3 زنازين. احتُجز عدنان في زنزانة تبلغ مساحتها 180*180 سم، تحتوي على برش باطون، وحمّام عربيّ، ودوش، وتخلو من أيّ شيء آخر حتّى الوسادة والغطاء، ولم يكن في الزنزانة أيٌّ من الأدوات الكهربائيّة. وحُرم عدنان أثناء فترة تواجده في الجلمة من الخروج إلى الفورة[53] .

بعد مضيّ حوالي 30 يوماً على الإضراب، بدأت الخطورة على حياة عدنان تتزايد تدريجيّاً؛ ما دفع مصلحة السجون إلى نقله لزنازين العزل الانفراديّ، فيما يسمّيه الاحتلال "عيادة سجن الرملة".

أصبح عدنان يعاني من تقيُّؤ مستمرّ، وضعف عام في الجسد، وعدم القدرة على المشي، وصعوبة في الكلام؛ ما دفع محامي الدفاع الخاصّ بعدنان، وجمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان- إسرائيل بالسعي لإنقاذ حياته، فتقدّم محامي الدفاع بطلب للمحاكم الإسرائيليّة للإفراج بكفالة عن عدنان، وعُقدت جلسة استماع في تاريخ 23/04/2023، ومع وصول عدنان إلى مرحلة خطر الموت المفاجئ، إلّا أنّ المحاكم الإسرائيليّة رفضت الإفراج عنه على الرغم من تقديم لائحة اتّهام بحقّه لا تشكّل أيّ خطر على دولة إسرائيل، وفي حالات أخرى تمّ الإفراج المبكر عن أسرى قُدّمت بحقّهم لوائح مشابهة؛ ما يُظهر كيديّة الإجراءات بحقّ عدنان لشخصه. ولم يخضع محامي عدنان لقرار المحكمة، وتقدّم باستئناف إلى المحكمة الإسرائيليّة إلّا أنّها ماطلت في الإجراءات، وتعمّدت تأجيل المحكمة باستمرار والمماطلة بجميع الإجراءات، وعلى الرغم من وضوح الخطر الذي كان يُحدق بعدنان، إلّا أنّها قرّرت تعيين جلسة في العاشر من أيّار.

وبالمقابل، فشلت جميع محاولات جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان نقل عدنان إلى مشفى مدنيّ متخصّص. أوضحت د. قاسم حسّان في تشخيصها أنّ عدنان يصرّ على رفضه إجراء

53 زيارة أجراها محامي الدفاع لخضر عدنان في عزل الجلمة بتاريخ 8 آذار 2023 .

عمليّات متابعة، وفحوصات طبّيّة، ويرفض الخضوع لفحوصات عدّة من ضمنها ضغط الدم، وفحص تشبّع الأكسجين في الدم. وذكرت أنّ مدير مركز مصلحة السجون الطبّيّ، أفاد لها أنّ عدنان يرفض الخضوع للمتابعة المخبريّة، أو الخضوع للقياسات الحيويّة، والربط بجهاز المونيتور، وهذا ما حصل في المرّتين اللتين تمّ إرساله فيهما بصورة عاجلة إلى غرفة طوارئ مستشفى كابلان خلال الأسابيع الماضية. وذلك في محاولة منه لتغطية جريمة الإهمال الطبّيّ الممارَسة بحقّ عدنان، وتبريرها برفض عدنان الخضوع للمراقبة الطبّيّة.

إلّا أنّه من جهته، عبّر عدنان عن رغبته في الدخول إلى المستشفى، وقد وضع شروطاً للموافقة على الخضوع للفحوصات الطبّيّة، منها: السماح لعائلته بزيارته (لأنّه كان معاقباً بالمنع من الزيارات العائليّة)، وتلقّي مرافقة من قبل طبيب من جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان. ويشار إلى أنّ المحكمة الإسرائيليّة اللوائيّة قد ردت التماسين قدّمتهما الجمعيّة، يطالبان بنقل المضرب عن الطعام إلى المستشفى، والسماح لعائلته بزيارته. ومع الجهود الحثيثة التي بذلها محامي الدفاع والجمعيّة إلّا أنّ المحاكم الإسرائيليّة ومصلحة السجون تكاتفت وتعمّدت إهمال عدنان طبّيّاً، وعدم الإفراج عنه، أو نقله إلى المشافي المدنيّة، والإبقاء عليه في العزل الانفراديّ إلى أن وُجد فاقداً الوعي داخل زنزانة العزل في الثاني من آيار 2023، وأُعلن عن استشهاده بعدها.

تستخدم دولة الاحتلال العزل على عدد من الممارسات التي تعدّها مخالفة لقواعد مصلحة السجون، وتطلق عليها المخالفات التأديبيّة، إلّا أنّه في حقيقة الأمر تستخدم دولة الاحتلال العزل مع الأسرى المضربين عن الطعام؛ للضغط عليهم لفكّ إضرابهم، أو للانتقام منهم، والنيل من إرادتهم، وعدم تلبية مطالبهم. وتنتهك دولة الاحتلال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي يكفل الحقّ في الحصول على الغذاء الكافي للحفاظ على الصحّة والرفاهية، والاتّفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تكفل للمعتقلين كرامتهم البشريّة، والعلاج الطبّيّ الملائم، وفي حالة عدنان تمّ التغاضي، وانتهاك جميع هذه الاتّفاقيّات، وبهذه الطريقة تواطأت الأجهزة الاحتلاليّة معاً لتودي بحياة عدنان وهو في زنازين العزل الانفراديّ.

عقوبات مزدوجة أثناء العزل

1.1 المنع من الزيارة

يُعدّ الحقّ في لقاء العائلة، وإبقاء التواصل معهم بشكل مستمرّ من الحقوق المكفولة للأفراد، سواء البالغون منهم أو الأطفال، والمحميّة بموجب القانون الدوليّ فالمادّة (8) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تؤكّد الحقّ في الحياة العائليّة، والمادّة (37) من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان تكفل حقّ الطفل في الحفاظ على علاقاته العائليّة، فيُعَدّ الاتّصال مع العائلة جزءاً مهمّاً من الحياة الاجتماعيّة، خاصّة للأسرى الذين تنخفض علاقاتهم

الاجتماعيّة وتواصلهم مع العالم الخارجيّ إلى الحدّ الأدنى، فلقاء العائلة قد يُسهم في دعم الصحّة النفسيّة والعاطفيّة للمعتقل. إلّا أنّ عزل الأسرى انفراديّاً عادة ما يأتي معه حرمان الأسير المعزول من الزيارات العائليّة لفترة من الزمن، حيث تهدف هذه السياسة إلى قطع أيّ تواصل حسّيّ للأسير مع أقرب الناس له؛ بهدف زيادة وطأة العزل عليهم. وأحياناً يتمّ تحديد سقف المنع من الزيارات بشهر مثلاً، إلّا أنّه في أحيان أخرى لا يتمّ تحديد مدّة الحرمان، ويتمّ تجديده باستمرار ليصل لأشهر، أو حتّى لسنوات، كما حصل مع الأسير وائل الجاغوب الذي تمّ عزله لفترة طويلة، ولم يتمكّن من زيارة عائلته له خلال فترة العزل.

وفي ظلّ هذا الحرمان لا يبقى للأسير إلّا أنّ يتواصل مع عائلته عن طريق المكالمات الهاتفيّة المسيطر عليها من قبل مصلحة السجون. وفي محاولات السجون لفصل الأسير بشكل كامل عن عائلته تحرمه من المكالمات الهاتفيّة أيضاً، وتأتي هذه السياسة ضمن العقوبات الجماعيّة التي لا تمسّ الأسير وحده بل تطال عائلته أيضاً.

ويعد المنع من لقاء المحامي وجهاً آخر من وجوه قطع تواصل الأسرى مع العالم الخارجي. فإنّ منع الأسرى من لقاء المحامي يُعدّ انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وتعدّياً على حقوق الأسرى الثابتة والمكفولة في القوانين الدوليّة. فيجب أن يكون للأسير حقّ التواصل والتشاور السرّيّ مع محامية دون تدخّل، أو عراقيل من قبل مصلحة السجون. فلقاء الأسير المنتظم مع المحامي يوفّر فرصة له للدفاع عن نفسه من جهة، ويضمن للأسير الحصول على الاستشارة القانونيّة المناسبة من جهة أخرى. أمّا حرمان الأسير من لقاء محاميه، والحصول على الاستشارة القانونيّة، والدعم اللازم الذي تتواطأ المنظومة الاحتلاليّة بأكملها على ذلك ابتداء من إدارة السجن ووصولاً إلى المحكمة، يشكّل انتهاكاً لنصّ المادّة (14) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي ينصّ على أنّ: كلّ شخص له الحقّ في الدفاع عن نفسه بمساعدة محامٍ مختصّ ومن اختياره، ويجب أن يكون اللقاء سرّيّاً ومتاحاً دون قيود غير مبرّرة.

وفي ظلّ وجوب تطبيق واحترام موادّ القانون الدوليّ، وحماية حقوق الأسرى المكفولة في القانون إلّا أنّ دولة الاحتلال تستمرّ في انتهاك هذه الحقوق، فيتمّ منع الأسرى من لقاء المحامي كعقوبة إضافيّة مصاحِبة لإجراء العزل، ولا يأتي هذا التقييد مؤقّتاً أو محدّداً، ففي كثير من الأحيان لا يعرف الأسرى لماذا هم ممنوعون من لقاء المحامي، أو متى سيتمّ رفع المنع عنهم.

وبهذا يبقى وصول الأسرى الفلسطينيّين إلى المحامين يواجة عراقيل غير مبرّرة، فلا يتمكّن الأسرى المعزولون من معرفة الأسباب المحيطة بعزلهم -إن لم يكن العزل كيديّاً، كما يحدث مع العديد من الأسرى-، فمنع الأسرى من لقاء المحامي أثناء وجودهم في العزل ما هو إلّا شكل آخر من أشكال العزل.

1.2 التفتيش والاقتحامات للغرف أثناء العزل

بالرغم من جميع الضغوطات التي يشعر بها الأسير أثناء فترة العزل، وجميع ما تحمله هذه العقوبة من إجحاف بحقّ الأسرى، إلّا أنّ دولة الاحتلال لا تكتفي بها فقط، وإنّما يمتدّ الأمر أيضاً إلى التنكيل اليوميّ بالأسير المعزول من خلال إجراء تفتيشات دوريّة للغرف، تتمّ أحياناً في النهار وتزيد حدّتها ووطأتها وصخبها في الليل، بحيث يتمّ إيقاظ الأسير من نومه، وإفزاعه في الساعات المتأخّرة من الليل وساعات الفجر الباكر، ويتمّ تفتيش مقتنياته كافّة والعبث بها؛ الأمر الذي يرغم الأسير على إعادة ترتيب المقتنيات كافّة بعد انتهائهم من التفتيش. وفي هذا السياق أشار الأسير عماد البطران لمؤسّسة الضمير إلى أنّ خلال فترة عزله، كانت إدارة السجن تقوم بتفتيش غرفته مرّتين إلى ثلاث مرّات أسبوعيّاً، بعضها يكون أثناء ساعات النهار والبعض الآخر يكون خلال ساعات الليل، وكان السجّان يجري الفحص الأمنيّ (دقّ الشبابيك) مرّتين يوميّاً، ويتمّ تكبيله وإخراجه من الغرفة خلال هذه التفتيشات، وبعد الانتهاء من التفتيش كانوا يفكّون التكبيل ويُعيدونه إلى الزنزانة. وفي مشهد شهريّ مشابه للفحص الأمنيّ اليوميّ، كان يتمّ تفتيش الزنزانة مرّة شهريّاً من قبل وحدات تفتيش خاصّة من خارج السجن، حيث تتعمّد هذه الوحدة القيام بتخريب ممتلكات الأسير، وتكسير ما هو موجود في الغرفة[54].

الإسم: أيهم كممجي
السجن: ريمونيم
بداية العزل: 19 أيلول 2021.
مكان السكن: كفر دان -جنين
الوضع القانوني: محكوم مؤبّد، وأضيف للحكم 5 سنوات على خلفيّة نفق الحرّيّة.

ولا يقف الأمر فقط عند حدّ تفاصيل التنكيل اليوميّة التي يتعرّض لها الأسرى، بل تبحث قوّات الاحتلال على أيّ فعل لمعاقبة الأسرى وإن كان الفعل غير صادر من الأسير نفسه، ففي بعض الأحيان يعاقب الاحتلال الأسرى بالعزل لمجرّد إذاعة خبر عنهم عبر وسائل التواصل الاجتماعيّ، أو عبر الإعلام. فعلى سبيل المثال، كانت إدارة سجون الاحتلال تتعمّد معاقبة الأسرى المعزولين على خلفيّة تحرير أنفسهم من سجن جلبوع عندما يتمّ إذاعة أيّ خبر عنهم في التلفاز، أو أيّ من وسائط التواصل الاجتماعيّ. وفي هذا السياق نستعرض حالة الأسير أيهم كممجي الذي أفاد لمؤسّسة الضمير[55] بأنّ خلال الأسبوع الأخير من شهر أيّار 2022، تمّ بثّ مقال تلفزيونيّ إسرائيليّ يشير إلى أنّ اثنين من الأسرى الذين تمكّنوا من الهروب من سجن جلبوع تمكّنوا من التواصل مع عائلاتهم، على الرغم من أنّهم في العزل، وفي اليوم التالي لهذا البثّ اقتحمت وحدة اليماز الغرفة الموجود فيها، وقاموا بتفتيشها وتكسيرها،

54 زيارة أجراها محامي مؤسسة الضمير مع الأسير عماد البطران في عزل سجن مجدو بتاريخ 26 تشرين أول 2023

55 زيارة أجراها محامي مؤسّسة الضمير للأسير أيهم كممجي في عزل سجن ريمونيم بتاريخ 1 حزيران 2022.

وفيما بعد تمّ نقله إلى زنزانة عزل أخرى أصغر حجماً من الأولى. وعوقب كممجي بعدها بمنعه من زيارات العائلة، ومُنع من الكانتينا والأدوات الكهربائيّة، حيث تذرّعت الإدارة بتمكّن كممجي من التواصل مع عائلته، وعليه تمّت معاقبته. وتوضّح مثل هذه الممارسات طبيعة الاستمراريّة في استهداف الأسرى المعزولين، والتنكيل بهم بالرغم من صعوبة العقوبة التي يقضونها بالأساس، والتذرّع بأيّ خبر أو إشاعة، كالتواصل مع العالم الخارجيّ كحجّة إضافيّة لزيادة العقوبات عليهم.

تأثير عقوبة العزل على الأسرى نفسيّاً وجسديّاً

"تجربة العزل الانفراديّ تُستخدم للايذاء النفسيّ للأسير وآثارها كبيرة، يمكن أن تصل إلى إحداث أعراض ذهانيّة " الطبيبة سماح جبر[56]

تتواطأ مصلحة السجون والشاباك الإسرائيليّ في وضع العديد من الأسرى الفلسطينيّين في العزل الانفراديّ لسنوات طويلة، فتجعلهم يعيشون تجربة "السجن داخل السجن"، وتظهر علامات العزل الانفراديّ بطرق ومستويات تتباين من أسير إلى آخر، فمن الممكن أن يكون الحبس الانفراديّ بيئة حاضنة تولّد الأمراض/الاضطرابات النفسيّة، أو تكون بيئة مساعدة على تفاقم أمراض كانت موجودة من الأساس. وفي كلتا الحالتين، تترك سياسة العزل الانفراديّ آثاراً وندوباً قد تصاحب الأسرى طوال حياتهم.

وعلى الرغم من أنّ العزل الانفراديّ يشكّل تجربة قاسية جدّاً لأيّ شخص طبيعيّ لا يعاني من أيّة مشاكل، أو اضطرابات جسمانيّة أو ذهنيّة، إلّا أنّ أثرها يكون أسوأ وأصعب على من يعاني مثل هذه الاضطرابات. فعرّفت منظّمة الصحّة العالميّة الصحّة النفسيّة على أنّها: حالة الرفاه النفسيّ التي تُمكّن الشخص من مواجهة ضغوط الحياة، وتحقيق إمكاناتة والتعليم والعمل بشكل جيّد، والمساهمة في المجتمع المحلّيّ، وهي جزء لا يتجزّأ من الصحّة والرفاه اللذين يدعمان قدراتنا الفرديّة والجماعيّة على اتّخاذ القرارات، وإقامة العلاقات، وتشكيل العالم الذي نعيش فيه[57]. وتُعدّ الصحّة النفسيّة سلسلة تختلف من شخص إلى آخر، وتتّسم بدرجات متفاوتة من الصعوبة والضيق، التي تؤثّر عليها بعض المحدّدات الخارجيّة، مثل: العوامل النفسيّة والبيولوجيّة، إضافة إلى التعرُّض لظروف اجتماعيّة، واقتصاديّة، وجيوسياسيّة، وبيئيّة غير مواتية. ويقول الدكتور (زيف فينر) وهو خبير نفسيّ: "إنّ ظروف العزل تسبّب الضغط النفسيّ الصعب، وقد تؤدّي بالذين لم يكن لديهم تشوشات نفسيّة سابقة إلى انعدام حالة التوازن وسيطرة المشاكل النفسيّة عليهم

56 زيارة أجرتها موظّفة مؤسّسة الضمير مع الطبيبة سماح جبر مسؤولة وحدة الصحّة النفسية في وزارة الصحّة الفلسطينيّة بتاريخ 4 حزيران 2023

57 منظمة الصحّة العالميّة. "الصحّة النفسيّة: تعزيز استجابتنا". 17 حزيران 2022 انظر الرابط التالي:

https://rb.gy/us6h0

دون أن تظهر لها أعراض. وإنّ السجناء الموجودين في العزل، يعانون من مشاكل نفسيّة مضاعفة بالنسبة للسجناء الذين لا يوجدون في العزل، حيث التشوّشات في حالة الانسجام، وأعراض الاكتئاب والإحباط، والتشوّشات ذات الطابع الاجتماعيّ والنفسيّ تصبح ممكنة لدى السجناء الموجودين في العزل، دون أن يكون لديهم أمراض مسبقة"[58]. وفي بعض الأحيان تتلاشى الآثار النفسيّة التي يمكن أن يعاني منها الأسير نتيجة لعزله فترات قصيرة بعد إعادة دمجه مع المجتمع، (سواء من خلال إعادته إلى أقسام السجن، أو الإفراج عنه)، إلّا أنّه يمكن أن يعاني أسرى آخرون من آثار دائمة قد تصل إلى مرحلة عدم قدرتهم على الاندماج بشكل كامل في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وعدم قدرتهم على التفاعل السليم مع المؤثّرات الخارجيّة[59].

كما أكّدت الطبيبة النفسيّة الفلسطينيّة سماح جبر من خلال مقابلة أجرتها مع موظّفة مؤسّسة الضمير بخصوص الآثار النفسيّة الجسيمة للعزل الانفراديّ، على قساوة هذه العقوبة على الأسرى الذين يتعرّضون للعزل الإنفراديّ (خاصّة على الذين خاضوها لفترات طويلة). وأكّدت على الآثار النفسيّة الجسيمة التي تلاحق الأسرى بسبب العزل التي يدخل ضمنها الذهان[60]، حيث أشارت قائلة: "يدخل الأسرى في نوبات الذهان ضمن محاولات العقل البشريّ كسر حالة العزلة، فيقوم العقل باختراع الأصوات ليكسر حالة العزل التي يعيشها". إلّا أنّه في حالة مثيرة للاهتمام أشارت إليها الطبيبة سماح، هي حالة الذهان التي تصيب الأسرى فقط خلال فترة تواجدهم في العزل الانفراديّ، فتنتهي هذه الحالة بانتهاء العزل الانفراديّ، حيث شرح لها عدد من المراجعين أنّ حالة الذهان اقتصرت على فترة وجودهم بالعزل الانفراديّ وبعدما انتهت فترة العزل توقّفت حالة الذهان.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الأسرى المعزولين يعانون من مجموعة من الآثار الجسديّة والنفسيّة، التي جاءت نتيجة حتميّة لحالة العزلة التي فُرضت عليهم، حيث كشف الطبيب النفسيّ (سيغرت جانسر) المشهور في الآثار النفسيّة للحبس الانفراديّ عام 1898 عن متلازمة سُميت"ذهان السجون"، بعد دراسة أجراها لسلوك مجموعة من السجناء الذين

58 دكتور زئيف فينر خبير نفسيّ وطبّ العائلة وجهة نظر للمحكمة في موضوع الأبعاد النفسيّة لعزل الأفراد 19.12.05، بهذا الخصوص انظر:

Ruchama Marton, Psychological effects of solitary confinemenr, "voices for Vanunu". Published by the UK Campaign to free Vanunu 1998 p.35-42.

59 Solitary Confinement of prisoners and detainees in Israeli prisons, Joint paper by Physicians for human rights Israel, Adalah, and Al Mezan Center for Human Rights, June 2011, available through: https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/upfiles/2011/Solitary_confinement_position_paper_English.pdf.

60 الذهان هو إضطراب عقلي يؤدّي إلى تغيير في القدرة العقليّة للفرد؛ ما يجعلة يفقد الاتصال بالواقع فلا يتمكّن من التمييز بين ما هو حقيقيّ وبين الهلاوس التي يسمعها في رأسه، أو الأوهام التي يشعر بها.

خاضوا تجربة العزل الانفراديّ[61]، وبناء على هذه الدراسة قام برصد وتحديد مجموعة من العوارض المرتبطة بالعزل منها: التشوّهات الحسّيّة والهلوسات، ونوبات الهلع، وصعوبة في التفكير، والتركيز، وفقدان الذاكرة، والأفكار الوسواسيّة، وجنون العظمة، والعنف، وإيذاء النفس[62].

وخلال زيارات مؤسّسة الضمير للأسرى في سجون الاحتلال على مدار السنوات السابقة، تكرّر في عدد كبير من الزيارات مجموعة من الآثار التي عانى منها الأسرى والأسيرات في العزل الانفراديّ التي شملت على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: إشكاليّات في النوم، والاكتئاب، والقلق، والاضطرابات الذهانيّة -لا سيما السمعيّة والبصريّة-، والهلوسة، وارتباك في الزمان والمكان[63]، والإصابة بنوبات من الهلع، والحساسية الزائدة تجاه الأصوات، أو الإضاءة، وإشكاليّات في التركيز والذاكرة[64] ، ومشاكل في الجهاز الهضميّ، أو مشاكل في الجهاز الجنسيّ أو البوليّ، وضيق في التنفّس، ومشاكل بالأمعاء والمعدة، وآلام في البطن وغيرها الكثير من أوجه الانعكاسات الجسديّة والنفسيّة[65].

وعلى الرغم من أنّ إدارة مصلحة السجون تدرك تماماً ماهيّة الآثار النفسيّة السلبيّة التي يمكن أن تصيب الأسير/ة نتيجة للعزل، إلّا أنّ هذا لم يمنعها من الإفراط في استخدام هذه السياسة، فخلال تقرير أعدّته وزارة الأمن العام الإسرائيليّة، وإدارة مصلحة السجون الإسرائيليّة عام 1996 عقب اعتراض قُدّم من منظمّة أطبّاء لحقوق الإنسان، ومركز الدفاع عن حقوق الفرد، أشار التقرير إلى أنّ: "نتائج الأبحاث في هذا الموضوع قاطعة، وتفيد بأنّ الاعتقال في العزل يثير ردود فعل نفسيّة عميقة. ومن المفهوم أنّه لطول الفترة التي يُحتجز فيها المعتقل في العزل الانفراديّ يولّد آثاراً مباشرة كنتيجة الاحتجاز في العزل، إذ إنّ وضع الشخص الذي يُحتجز ليوم واحد في العزل يختلف عن وضع الشخص الذي يُحتجز لمدّة ثلاثة أسابيع، أو أشهر، أو سنوات. لا شكّ في أنّه يوجد حدّ معيّن للتحمّل يشعر بعده

61 Patient. «Ganser's Syndrome». 17 December 2022. Last reviewed on 17 May 2023. https://patient.info/doctor/gansers-syndrome-pseudodementia#nav-1

62 Physicians for Human Rights. "Reassessing Solitary Confinement: The Human Rights, Fiscal, and Public Safety Consequences". 19 June 2012. Last reviewed 17 May 2023. https://s3.amazonaws.com/PHR_other/PHR-Senate-statement-Reassessing-Solitary-Confinement-June19-2012

63 Solitary Confinement of prisoners and detainees in Israeli prisons, Joint paper by Physicians for human rights Israel, Adalah, and Al Mezan Center for Human Rights, June 2011, available through: https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/upfiles/2011/Solitary_confinement_position_paper_English.pdf.

64 Psychiatric effects of solitary confinement, stuart Grassian, Washington University Journal of Law &policy, Volume 22 access to justice: the social responsibility of lawyers/ Prison reform: Commission on Safety and Abuse in America's Prison, January 2006, p3350

65 مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. "والسُكونُ كانَ صَلداً كالرَّحى". ص35. 22 تموز 2008 https://tinyurl.com/2wddr4ua

المعزولون أنّ العزل لا يمكن احتماله، ويبدؤون نتيجة لذلك في المعاناة من مشاكل طويلة الأمد"[66].

يُعزل الجسد مستهدفاً العقل

تشكّل الرعاية الصحّيّة في سجون الاحتلال وجهاً آخر لإشكاليّات العزل، حيث يعاني الأسرى الفلسطينيّون من سوء الرعاية الصحّيّة النفسيّة المقدّمة لهم في سجون الاحتلال. وتتعمّد دولة الاحتلال في العديد من الأحيان إهمال الأسرى طبّيّاً، والتأخّر في تشخيص أمراضهم، والمماطلة في تقديم العلاج اللازم لهم؛ الأمر الذي يسهّل تفاقم هذه الحالات. وعلى مدار الأعوام الماضية، حاولت مؤسّسة الضمير بشكل متكرّر رصد طبيعة الممارسات الموجودة في السجون وظروف الاعتقال، وخلصت إلى أنّ سجون الاحتلال تفتقر إلى نظام رعاية صحّيّة نفسيّة خاصّ؛ الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الوضع الصحّيّ للأسرى المعزولين، وفي حال توفّر طبيب نفسيّ، فإنّه غالباً -إن لم يكن دائماً- لا يتكلّم اللغة العربيّة؛ الأمر الذي يجعل عمليّة العلاج قائمة على وجود عامل من مصلحة السجون لغايات الترجمة، وهذا بالضرورة يزيد صعوبة التكلّم بحرّيّة على الأسير، ويزيد الأمر صعوبة على الطبيب أنّ المترجم قد يغفل عن ترجمة جزء من المعلومات، أو أن تتمّ ترجمتها بشكل مغلوط نتيجة للاختلاف ما بين اللغات. وعلى مدار السنوات الماضية قامت مصلحة السجون بعزل عشرات الأسرى الذين يعانون من أمراض، منهم ما خلّف له العزل مرضاً نفسيّاً، استمرّ معه حتّى بعد خروجه من السجن، مثل الأسير منصور الشحاتيت، الذي أُفرج عنه بعد 17 عاماً قضاها في سجون الاحتلال، وخلالها احتُجز لفترات طويلة في العزل الانفراديّ؛ ما تسبّب له بمرض نفسيّ. ومنهم من عُزل بسبب معاناته من أمراض نفسيّة سابقه، مثل الأسير (أ، ن) الذي لا يزال يقبع في العزل الانفراديّ حتّى اليوم. وطالت سياسة العزل الأسيرات اللاتي تعانين من أمراض نفسيّة، فالبعض منهنّ تُعزل بشكل متقطع منذ عام 2019 حتّى اليوم، مثل: (ف، ح).

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنّ دولة الاحتلال تعرقل بشكل دائم أيّة محاولة لإدخال طبيب نفسيّ عربيّ، حيث حاولت مؤسّسة الضمير مراراً إدخال أطبّاء نفسيّين إلى سجون الاحتلال، إلّا أنّ إجراءات دولة الاحتلال والعراقيل التي تضعها إدارة مصلحة السجون، تجعل من الأمر صعباً للغاية، خاصّة وأنّ الإجراءات لا تسمح للطبيب بالتواجد مع الأسير وجهاً لوجه، وإنّما من وراء حاجز زجاجيّ؛ الأمر الذي من شأنه أن يخلق صعوبة في التواصل مع الأسير.

---

66 تقرير مصلحة السجون العامة في موضوع عزل السجناء، بتاريخ 1/4/1996 ص 11. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يمكن تحديد فترة زمنيّة معيّنة يبدأ بعدها الإنسان المعزول بالمعاناة من مشاكل نفسيّة، حيث إنّ الأمر يختلف من شخص إلى آخر.

وفي ظلّ ما ذُكر، تشكّل سياسة العزل كما تمارسها مصلحة سجون دولة الاحتلال، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار النفسيّة والصحّيّة لدى الأسرى والمعتقلين التي يتسبّب بها العزل وانقطاع الاتّصال بالعالم الخارجيّ، مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ. فالعزل يشكّل ضرباً من ضروب التعذيب النفسيّ، ضمن تعريف التعذيب في المادّة الأولى من اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، واللاإنسانيّة، والحاطّة بالكرامة المبرمة في العام 1984. وبناء على ذلك، يمكن اعتبار ممارسة سياسة العزل في سجون دولة الاحتلال انتهاكاً للمادّة (5) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والمادّة (7) من العهد الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي حرّمت ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، واللاإنسانيّة، والحاطّة بالكرامة بشكل قطعيّ. وعند النظر إلى ظروف الزنازين التي يتمّ احتجاز الأسرى الفلسطينيّين فيها والتي لا تتناسب والمعايير الصحّيّة التي تمّ النصّ عليها في المادّتين (91) و(92) من اتّفاقيّة جنيف الرابع، الخاصّة بمعاملة المدنيّين في النزاعات المسلّحة.

تبدّلت ملامح وجهه وهو لا يزال في العزل... الطفل أحمد مناصرة

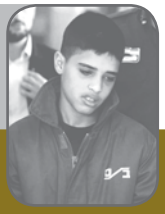

الإسم: أحمد مناصرة
بداية العزل: بداية شهر تشرين الثاني 2021.
مكان السكن: القدس
الوضع القانوني: محكوم 9 سنوات.

اعتقلت قوّات الاحتلال الإسرائيليّ عام 2015 الطفل -آنذاك- أحمد مناصرة الذي كان يبلغ من العمر 13 عاماً، وذلك عقب ادّعاء الاحتلال مشاركته بعمليّة طعن في القدس المحتلّة، برفقة ابن عمّه حسن مناصرة الذي ارتقى شهيداً فور وقوع الحادثة. عقب اعتقال مناصرة، تعمّدت قوّات الاحتلال تسريب مقاطع فيديو من التحقيق الذي كان يظهر قساوة التحقيق مع طفل في الثالثة عشرة من عمره، والذي تخلّله الصراخ والتهديد؛ ما يشكّل دليلاً على تعرُّض مناصرة للتعذيب النفسيّ وهو لا يزال طفلاً. حكمت المحاكم الإسرائيليّة على مناصرة بالسجن مدّة 12عاماً، وقُصّرت لاحقاً بعد تقديم استئناف من قبل محامي الدفاع ليصبح الحكم 9 سنوات. وخلال سنوات طفولته وُضع في مؤسّسة خاصّة للأحداث لمدّة عامين في ظروف قاسية وصعبة، وبعد أن تجاوز سن 14 نقل إلى سجن "مجدّو".

تعرّض مناصرة إلى تحقيق قاسٍ متواصل دون حضور محامٍ، ووُضع في ظروف احتجاز لاإنسانيّة تفوق قدرة تحمّل أيّ طفل بعمره. وخلال سنوات احتجاز مناصرة التي تجاوزت سبع سنوات استمرّت مصلحة السجون بالتنكيل به، إلى أن انتهى بهم المطاف إلى وضعه في العزل الانفراديّ منذ مطلع تشرين الثاني عام 2021، وبسبب ما تعرّض له مناصرة من ضغوطات نفسيّة جسيمة أثناء فترات الطفولة شُخّص مناصرة بتاريخ 24 تشرين الأول

2021 بمرض الفصام[67]، ومعاناته من تخيّلات ذهانيّة، واكتئاب حادّ مصحوب بأفكار انتحاريّة. وأشارت طبيبة نفسيّة إسرائيليّة مستقلّة تعمل مع منظّمة "أطبّاء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل" إلى حالة مناصرة قائلة: "إنّه يعاني من مشاكل نفسيّة حادّة، وأنّها نشأت منذ حبسه"[68]، وبعد 10 أيّام فقط من هذا التشخيص قامت مصلحة السجون باحتجاز مناصرة في العزل الانفراديّ. وبتاريخ 24 تشرين الثاني 2022، أصدرت محكمة الاحتلال في بئر السبع قرارها بتمديد عزل المعتقل أحمد مناصرة انفراديّاً حتّى تاريخ 16 آذار 2023، حيث طلبت إدارة مصلحة السجون من المحكمة تمديد عزل مناصرة لمدّة 6 أشهر إضافيّة، ووافق القاضي على تمديد العزل لمدّة 4 أشهر على خلفيّة أدلّة سرّيّة تمّ تقديمها للمحكمة.

ويأتي الاستمرار في عزل مناصرة الانفراديّ على الرغم من التدهور المتكرّر الحاصل في صحّته النفسيّة والجسديّة التي استدعت نقله أكثر من مرّة إلى المشفى، أو عيادة سجن الرملة، فعلى الرغم من قضاء مناصرة أكثر من ثلثي مدّة حكمه (قضى أكثر من 7 سنوات من عقوبته البالغة 9 سنوات ونصف)؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤهّله إلى الإفراج المشروط بموجب القوانين الإسرائيلية، إلّا أنّ دولة الاحتلال رفضت خلال عام 2022 استئنافاً تمّ تقديمه على خلفيّة المطالبة بالإفراج المبكّر عن مناصرة؛ بحجّة تكييف ملفّه على أنّه ملفّ إرهاب.

على الرغم من الحراك المحلّيّ والإقليميّ والدوليّ لقضيّة أحمد مناصرة، والمحاولات القانونيّة لإصدار قرار بالإفراج المبكّر عن مناصرة إلّا أنّ دولة الاحتلال حتّى يومنا هذا ترفض ذلك، وعلى العكس من ذلك، قامت المحكمة المركزيّة في سجن إيشل في بئر السبع بتاريخ 13/03/2023 بتمديد العزل الانفراديّ للأسير مناصرة، لمدّة 6 أشهر إضافيّة بعد قضائه 16 شهراً متواصلة في العزل، وخلال جلسة المحاكمة استند القضاة مرّة أخرى على ذريعة الملفّ السرّيّ، ومع طلب محامي الدفاع بالكشف عن هذه الموادّ إلّا أنّ المحكمة رفضت ذلك. وكشف مناصرة في الجلسة عن أنهّ يعاني من آلام في بطنه منذ اكثر من 45 يوماً، وترفض مصلحة السجون إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة، وتمنعه أيضاً من الكانتينا؛ ما يزيد من معاناته في الحبس الانفراديّ، ويساعد على تردّي حالته النفسيّة والجسديّة.

---

67 إنّ الفصام اضطراب عقليّ شديد، يُفسّر فيه الأشخاص الواقع بشكل غير طبيعيّ. وقد ينتج عن الإصابة في الانفصام في الشخصيّة مجموعة من الهلوسات والأوهام والاضطراب البالغ في التفكير والسلوك، وهو ما يعرقل أداء الوظائف اليوميّة ويمكن أن يتسبّب في الإعاقة. وقد يحتاج المصابون في الفصام إلى علاج مدى الحياة، إلّا أنّه يمكن تلقّي العلاج المبكر الذي يساعد في السيطرة على الأعراض قبل ظهور الأعراض الخطيرة. للمزيد عن مرض الفصام انظر الرابط التالي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/schizophrenia/symptoms-causes/syc-20354443

68 Id, Look also: Israel and occupied Palestinian Territories: Palestinian's solitary confinement renewed: Ahmad Manasra, Amnesty International, Available through:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/6263/2022/en/.

وفي ظلّ التدهور الكبير في حالة مناصرة النفسيّة تقدّم طاقم الدفاع الخاصّ به بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة، وعُقدت جلسة المحكمة في تاريخ 26/06/2023، وبعد مداولات استمرّت قرابة الساعة بين القاضي وطاقم الدفاع، طلبت المحكمة من إدارة مصلحة السجون تقديم "تقرير محدّث" خلال مدّة أقصاها 20 يوماً عن الوضع الصحّيّ النفسيّ لمناصرة؛ لكي تتمكّن من اتّخاذ قرارها بشأن الانتهاء، أو الاستمرار في العزل.

أسيرات تتعرضن للعزل الانفراديّ بشكل متكرّر على خلفيّة الصحّة النفسيّة

الإسم: الأسيرة (ف، ح)
السجن: الجلمة
بداية العزل: حزيران 2020.

تتعرّض الأسيرات كغيرهن من الأسرى في سجون الاحتلال إلى التنكيل الممنهج من قبل إدارة مصلحة السجون، فطالت سياسة العزل الانفراديّ الأسيرات، خاصّة الأسيرتان (ف، ح) و(ج، ح) منذ عام 2019؛ وذلك بسبب معاناتهنّ من ظروف صحّيّة نفسيّة صعبة. وعلى أثر الإهمال الطبّيّ التي تعاني منها الأسيرات في السجون، ينعكس ذلك سلباً على تصرفاتهنّ اليوميّة، حيث تفاقمت حالاتهنّ بشكل كبير أثناء وجودهنّ في السجن. وخلال شهر حزيران عام 2020 نُقلت الأسيرتان إلى عزل سجن الجلمة؛عقوبةً لهنّ على مناوشة حصلت بينهنّ وبين إدارة السجن، واحتُجزتا في زنزانة عزل ثنائيّ، ووصفتها الأسيرة (ف، ح) أنّها "زنزانة عفنة وصغيرة، ولا يوجد فيها سوى برشين، ودوش للاستحمام"[69]. إلّا أنّ الدوش كان معطّلًا فحُرمت الأسيرتان من الاستحمام، ولم يتمّ تزويدهما بملابس للغيار فبقيتا في الملابس ذاتها التي ارتدتاها منذ اليوم الأوّل من العزل، وحُرمت الأسيرتان من الخروج إلى ساحة الفورة لمدّة أسبوعين. وأكملت الأسيرة (ف، ح) قائلة: "لقد كانت الزنزانة التي أحتُجزنا فيها مراقبة بالكاميرات طوال اليوم، وكان ذلك صعباً جدّاً علينا؛ لأنّه لا يوجد باب كامل للحمّام، بل هو عبارة عن نصف باب".

69 مقابلة أجراها محامي مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (ف، ح) في عزل سجن الجلمة بتاريخ 22 حزيران 2020.

الإسم: الأسيرة (ج، ح)
السجن: الجلمة
بداية العزل: حزيران 2020.

ولزيادة الضغط النفسيّ عليهما أثناء العزل، لم تقم إدارة السجن بإعطائهما أيّاً من الأدوات الكهربائيّة، ولم تزوّدهما ببطّانيّات، بل تمّ تزويدهما فقط بشرشف صغير غير نظيف، وعلى الرغم من طلباتهما المتواصلة بإدخال بطّانيّات بسبب برودة الزنزانة؛ بفعل تشغيل المكيّف إلّا أنّ الإدارة لم تتجاوب مع مطالبتهما.

وعلى الرغم من الوضع النفسيّ المضطرب التي تعاني منه الأسيرتان، إلّا أنّ قوّات الاحتلال تستمرّ في ممارسة الضغط النفسيّ الممنهج تجاههما، وتتعمّد إهمالهما طبّيّاً؛ ما يجعل ألم الضغط النفسيّ لا يُحتمل. وتقوم الأسيرات بتفريغ هذه الضغوطات على السجّانين والأسيرات؛ ما يؤدّي إلى حالة من عدم الاستقرار في القسم. ويأتي ردّ مصلحة السجون باستمرار عزلهما في ظروف لاإنسانيّة. ولا تزال تعاني الأسيرة (ف، ح) من العزل الانفراديّ، وجملة من العقوبات المصاحِبة لها، كالحرمان من الكانتينا، والزيارات العائليّة حتّى يومنا هذا. أمّا الأسيرة (ج، ح) فتمّ الإفراج عنها خلال عام 2020.

النتائج

- لا زالت دولة الاحتلال حتّى يومنا هذا تستخدم سياسة العزل الانفراديّ، على الرغم من كلّ الدراسات والأبحاث التي أكّدت على الأضرار الجسيمة الناتجة عن العزل الانفراديّ. وأثبتت الدراسات أنّ تجربة العزل الانفراديّ من الممكن أن تتسبّب بعدد من الإشكاليّات الجسديّة أو النفسيّة، ومنها: الإصابة بإشكاليّات في النوم، والاكتئاب، والقلق، والاضطرابات الذهانيّة -لا سيّما السمعيّة والبصريّة-، والهلوسة، وارتباك في الزمان والمكان، والإصابة بنوبات من الهلع، والحساسية الزائدة تجاه الأصوات أو الإضاءة، وإشكاليّات في التركيز والذاكرة، ومشاكل في الجهاز الهضميّ، أو مشاكل في الجهاز الجنسيّ أو البوليّ، وضيق في التنفُّس، ومشاكل بالأمعاء والمعدة، وآلام في البطن.
- تخالف دولة الاحتلال من خلال استخدامها سياسة العزل الانفراديّ عدداً من المواثيق الدوليّة، والآراء القانونيّة الدوليّة التي أشارت إلى لاإنسانيّة هذه العقوبة، وأنّها ضرب من ضروب التعذيب.
- تضع قواعد مصلحة السجون عدداً من الحالات التي يجوز فيها استخدام العزل الانفراديّ، سواء أكان ذلك على خلفيّة أمنيّة، أو على خلفيّة عقوبات انضباطيّة، ويمكن القول: إنّ هذه الحالات واسعة جدّاً، والكلمات التي تمّ استخدامها فيها كانت كلمات فضفاضة تحتمل الكثير من التأويلات، وعليه فإنّها تترك الباب مفتوحاً أمام دولة الاحتلال لاستخدام سياسة العزل الانفراديّ بحقّ عدد أكبر من الأسرى الفلسطينيّين.
- يتمّ وضع الأسرى الفلسطينيّين المعزولين في زنازين مهترئة تمتلئ بالرطوبة والقاذورات، وتخلو من سبل التهوية الطبيعيّة والصحّيّة، ويتمّ في الكثير من الأحيان معاقبة الأسير، إضافة إلى عزله بمنعه من زيارات العائلة، أو الحصول على أدوات كهربائيّة، أو بغرامات ماليّة، أو بمنعه من الشراء من كانتينا السجن.
- تفتقر مصلحة سجون الاحتلال إلى نظام رعاية للصحّة النفسيّة، حيث تتجاهل دولة الاحتلال مسؤوليّتها تجاه الأسرى المرضى النفسيّين، وعوضاً عن تنفيذ التزامها القاضي بتوفير الرعاية الصحّيّة اللازمة لهم، تقوم دولة الاحتلال بوضعهم في زنازين العزل الانفراديّ كإجراء احترازيّ؛ الأمر الذي من شأنه أن يفاقم من الأمراض النفسيّة التي يعانون منها.
- لا تكتفي دولة الاحتلال بوضع الأسير في غرف العزل، وإنما تحاول بشكل مستمرّ التنكيل به، حيث تقوم قوّات الاحتلال بشكل مستمرّ باقتحام غرف العزل، وتفتيشها يوميّاً، والعبث بمقتنيات الأسير دون وجود أيّ مسوّغ يستدعي ذلك.
- يلجأ الأسرى في بعض الأحيان إلى استخدام سياسة الإضراب عن الطعام لغايات مواجهة سياسة العزل الانفراديّ، وفي أحيان أخرى تتمّ معاقبة الأسير المضرب عن الطعام بالعزل الانفراديّ؛ بهدف التنكيل به خلال فترة الإضراب عن الطعام.

الملحقّ رقم (1) تعريف بالأشخاص المسؤولين عن إصدار قرارات لعزل ومدد العزل ونوعه

مدّة العزل	الشخص المسؤول عن إصدار القرار	نوع العزل
من ساعة إلى 12 ساعة.	يجوز لمدير السجن، أو نائبه الموافقة عليها بشرط أن يكون بدرجة " رقيب" وما فوق. وكذلك سجّان من رتبة ملازم.	يمكن أن يكون في حالات العزل الفرديّ، أو الثنائيّ.
تمديد العزل لمدّة 48 ساعة.	يجوز لمدير السجن، أو نائبه الموافقة عليها بشرط أن يكونا بدرجة "رقيب" وما فوق.	يمكن أن يكون في حالات العزل الفرديّ، أو الثنائيّ.
العزل من 48 ساعة وحتّى 14 يوماً متواصلة، أو 14 يوماً غير متواصلة على امتداد 30 يوماً.	يجوز لمدير السجن، أو نائبه بشريطة امتلاك رتب رقيب وما فوق.	يمكن أن يكون في حالات العزل الفرديّ، أو الثنائيّ.
العزل من 14 يوماً وحتّى شهر، وفي هذه الحالة، وفي كلّ جلسة تمديد يجب أن يتمّ عقد جلسة استماع للأسير، وفي كلّ جلسة يجب أن يتشاور المسؤولون مع عدد من الجهات لا سيّما المخابرات، والأمن، والقسم الطبّيّ في حالات العزل على خلفيّة طبّيّة.	يجوز لنائب قائد اللواء، وفي حال غيابه يحل محله سجّان من رتبة مساعد.	حالات العزل الفرديّ.
العزل من 14 يوماً وحتّى شهرين. (وفي هذه الحالة، وفي كلّ جلسة تمديد يجب أن يتمّ عقد جلسة استماع للأسير، وفي كلّ جلسة يجب أن يتشاور المسؤولون مع عدد من الجهات لا سيما المخابرات، والأمن، والقسم الطبّيّ في حالات العزل على خلفيّة طبّيّة).	يجوز لنائب قائد اللواء، وفي حالة غيابه يحل محله سجّان من رتبة مساعد.	يمكن أن يكون في حالات العزل الثنائيّ.
العزل من شهر وحتى ستّة أشهر. (يجب أن يتمّ تجديد العزل كلّ شهر، بحيث لا يمكن عزل الأسير بشكل مباشر لمدّة 6 أشهر، وفي هذه الحالة، وفي كلّ جلسة تمديد يجب أن يتمّ عقد جلسة استماع للأسير، وفي كلّ جلسة يجب أن يتشاور المسؤولون مع عدد من الجهات لا سيّما المخابرات، والأمن، والقسم الطبّيّ في حالات العزل على خلفيّة طبّيّة).	يجوز لنائب قائد اللواء، وفي حالة غيابه يحل محله سجّان من رتبة مساعد.	حالات العزل الفرديّ.

العزل من شهرين وحتّى سنة (يتمّ تمديد العزل في هذه الحالة كلّ شهرين، وفي هذه الحالة، وفي كلّ جلسة تمديد يجب أن يتمّ عقد جلسة استماع للأسير، وفي كلّ جلسة يجب أن يتشاور المسؤولون مع عدد من الجهات لا سيّما المخابرات، والأمن، والقسم الطبّيّ في حالات العزل على خلفيّة طبّيّة).	خلال النصف الأوّل من السنة، يجوز لنائب قائد اللواء، وفي حالة غيابه وفي حالة غيابه يحل محله سجّان من رتبة مساعد. ومن نصف سنة حتى سنة، يجوز لنائب قائد اللواء بتصريح من المفتش العام.	حالات العزل الزوجيّ.
العزل لمدّة تزيد عن ستّة أشهر، وتمديد المدّة لمدّة إضافيّة لا تزيد عن ستّة أشهر.	يكون التمديد من خلال المحكمة المركزيّة الواقعة في منطقة وجود السجن الموجود فيه الأسير. يؤخذ القرار بعد تقديم توصية مِن نائب قائد اللواء، وفي حالة غيابه وفي حالة غيابه يحل محله سجّان من رتبة مساعد. ويجب أن يكون الأسير، أو محاميه متواجدَين في جلسة المحكمة الخاصّة بالتمديد.	حالات العزل الانفراديّ.
عزل لمدّة 12 شهراً، وزيادتها بما لا يتجاوز سنة.	يكون التمديد من خلال المحكمة المركزيّة الواقعة في منطقة وجود السجن الموجود فيه الأسير. يؤخذ القرار بعد تقديم توصية مِن نائب قائد اللواء، وفي حالة غيابه وفي حالة غيابه يحل محله سجّان من رتبة مساعد. ويجب أن يكون الأسير، أو محاميه متواجدَين في جلسة المحكمة الخاصّة بالتمديد.	حالات العزل الزوجيّ.

الملحقّ رقم (2) المخالفات الانضباطيّة في السجون والعقوبه على كلّ منها بناء على قواعد مصلحة السجون رقم 04.13.00 [70]

المخالفة	العقوبة القصوى لارتكاب المخالفة مرّة واحدة	العقوبة القصوى لأسير ذي "ماضٍ انضباطيّ" (حالة التكرار)
تشاجر مع أسير.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتى 278 شيكلاً، أو عزل يصل إلى 7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، أو عزل يصل إلى 14 يوماً.
تقديم شكوى بدون أساس.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 154 شيكلاً، أو عزل يصل إلى3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى7 أيّام.
توجية اتّهام كاذب للسجّانين.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 278 شيكلاً، أو عزل يصل إلى7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 564 شيكلاً، و/أو عزل يصل إلى 14 يوماً.
أجاب الأسير إجابة خاطئة على سؤال طُرح عليه بخصوص المواضيع المشمولة ضمن المادّة 6 من أمر مصلحة السجون (تفاصيل الحالة الصحّيّة).	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة حتّى 123 شيكلاً .	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة حتّى 278 شيكلاً .

70 أمر مفوّضيّة. «الأحكام الانضباطيّة للأسرى الفصل الرابع» أمر رقم 04.13.00 تاريخ آخر تحديث 25 أيار 2022
https://rb.gy/i814j

إجراء اتّصال كتابيّ، أو شفهيّ من أشخاص داخل السجن، أو خارجه بصورة مخالفة لأنظمة السجن.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 278 شيكلاً، أو عزل يصل إلى 7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 564 شيكلاً، و/أو عزل يصل إلى 14 يوماً، و/أو تخفيض أيّام إطلاق السراح، (بشرط أن تكون المخالفة تمسّ بأمن الدولة).
القيام بعمل يزرع الرعب في قلوب الأسرى.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى 7 أيّام .	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، أو عزل حتّى 14 يوماً.
امتناع الأسير، أو رفضه السير في السجن.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة حتّى 185 شيكلاً .	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة حتّى 278 شيكلاً .
رفض تناول الطعام المقدّم من مصلحة السجون.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 61 شيكلاً، أو عزل حتّى يومين.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 185 شيكلاً، أو عزل حتّى 7 أيّام.
تناول طعام أسرى آخرين.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 247 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى7 أيّام.
خرق أمر يتعلّق بتناول الطعام وتوزيعه (إخراج الطعام من قاعة الطعام، أو من المطبخ).	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 247 شيكلاً، أو عزل حتّى 5 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، أو عزل حتّى 10 أيّام.

إفساد طعام عن قصد، أو إلقاؤه دون أمر.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 247 شيكلاً، أو عزل حتّى 5 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 10 أيّام.
إدخال موادّ إلى الطعام تفسد جودته أو طعمه.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 247 شيكلاً، أو عزل حتّى 5 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، أو عزل حتّى 10 أيّام.
الامتناع عن ارتداء اللباس الخاصّ بالأسرى المقدّم لهم من مصلحة السجن، أو إتلافه، أو إضاعته، أو تغيير جزء منه.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.
إزالة أو تشويه، أو تغيير علامة، أو رمز موجود على ملابس الأسرى.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى7 أيّام.
امتناع الأسير عن المحافظة على نظافة جسده، أو الإخلال بتعليمات شؤون تصفيف الشعر والحلاقة.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 61 شيكلاً .	تنبيه شديد، و/أو غرامه ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً.
الامتناع، أو رفض الحفاظ على نظافة الأقمشة ومستلزمات الأسرّة.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 61 شيكلاً.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً.

العبث بالأقفال، أو المصابيح، أو إضاءة السجن أو غيرها من ممتلكات السجن.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.
سرقة ملابس، أو أمتعة من أسير.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى 7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 10 أيّام.
التسبّب في الإزعاج في أيّ من أقسام السجن.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة حتّى 123 شيكلاً.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة حتّى مبلغ 278 شيكلاً.
تخريب جدار السجن، أو الأثاث أو الأملاك الأخرى.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، أو عزل حتّى7 أيّام.
تلويث أرضيّة أو جدار السجن، أو البصق عليها.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 123 شيكلاً.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 3 أيّام.
تلويث المرحاض عن قصد، أو مكان الغسيل، أو الاستحمام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 123 شيكلاً .	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 3 أيّام.
امتنع أو رفض علاج أجهزة، أو ملابس، أو أغراض أخرى مُلك الدولة، أو شوّهها، أو دمّرها، أو عبث بها.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى3 أيّام.	تحذير شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى7 أيّام.

إلحاق الأسير الضرر بنفسه، أو تسبّب لنفسة بمرض، أو ضرر.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 10 أيّام.
تسبّب بعنف، أو امتنع عن المساعدة في قمع العنف.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً، و/أو تخفيض أيّام إطلاق السراح.
المشاركة في الاعتداء على سجّان، أو على أسير.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً، و/أو تخفيض أيّام إطلاق السراح.
الامتناع عن، أو رفض مساعدة سجّان في حالة الهرب، أو في حالة الاعتداء على سجّان، أو على أسير.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.
خرق القواعد، أو أمر قانونيّ لسجّان، أو امتناع، أو رفض تنفيذ أوامر بالطريقة المحدّدة.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 247 شيكلاً، و/أو عزل حتّى5 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.
تصرّف بغير أدب تجاه سجّان، أو عامل سجن، أو زائر أو أي مستخدم في السجن.	تنبيه و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 185 شيكلاً، أو عزل حتّى يومين.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى5 أيّام.

رفض العمل، أو تكاسل، أو إهمال في العمل داخل السجن.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 185 شيكلاً، أو عزل حتّى يومين.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 5 أيّام.
غادر الأسير الزنزانة، أو مكان آخر أُعدّ له دون إذن.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى5 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، أو عزل حتّى7 أيّام.
حاز الأسير شيئاً ليس من صلاحيّته حيازته.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 185 شيكلاً، أو عزل حتّى يومين.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 10 أيّام.
الهجوم، أو استخدام القوّة بصورة تشكّل مخالفة داخل السجن.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً، أو تخفيض أيّام إطلاق السراح.
إحداث الضجيج، أو الشتم.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 247 شيكلاً، أو عزل حتّى3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى7 أيّام.
التسبّب بالعنف، أو التصرّف بشكل غير لائق، أو بصورة غير أخلاقيّة.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.

استخدام ألفاظ نابية، أو مهينة، أو لغة التهديد.	تنبيه، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 5 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 10 أيّام.
إدّعاء المرض.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 3 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 371 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 10 أيّام.
اتّهام سجّان أو، أسير اتّهاماً باطلاً.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 278 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً.
الهرب من السجن أو إجراء اتّصال للهرب، أو مساعدة أسرى على الهرب.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً، و/أو تخفيض أيّام إطلاق السراح.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً، أو تخفيض أيّام إطلاق السراح.
المحاولة، أو المساعدة في تنفيذ المخالفات السابقة.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 185 شيكلاً، و/أو عزل حتّى3 أيّام.	تحذير، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً.
أيّ عمل، أو تصرّف، أو ترتيب، أو إهمال يضرّ بالنظام، أو الانضباط حتّى لو لم يُذكر ضمن المخالفات السابقة.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 309 شواكل، و/أو عزل حتّى7 أيّام.	تنبيه شديد، و/أو غرامة ماليّة تصل إلى 564 شيكلاً، و/أو عزل حتّى 14 يوماً.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها ماديا ومعنويا.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية. تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استنادا إلى الأعراف والمواثيق المقرة دوليا.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً: مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.

ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

خامساً: المساهمة في الإرتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

أولاً: برنامج الدعم القانوني: توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.

ثانيا: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الإعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الإعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة.

ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والإعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحريتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.

رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضمائر تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الإحتلال.

للإتصال بنا:

هاتف: 00972-2970136 / 00972-2960446 / الفاكس: 00972-2960447

الموقع الالكتروني: www.addameer.org البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P. O. Box17338 القدس

العنوان: رام الله، دوار الرافدين، شارع موسى طوشة، مبنى صابات، الطابق الأول